عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

أثر الوسائل الطبية المعاصرة في قضايا الميراث

دراسة فقهية مقارنة

عائشة عمر إدريس خروب

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1444هـ–2022م

أثر الوسائل الطبية المعاصرة في قضايا الميراث

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

عائشة عمر إدريس خروب

بكالوريوس فقه وتشريع من جامعة النجاح الوطنية

المشرف: الدكتور محمد مطلق عساف

قُدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس

1444هـ-2022م

الإهداء

إلى روح أمي رحمها الله.

إلى أبي الغالي، الذي زرع في داخلي حب العلم.

إلى عائلتي التي ساندتني ووقفت بجانبي في كل الظروف، حتى أتممت دراستي وأنهيت هذه الرسالة.

إلى صديقاتي الرائعات اللواتي قدمن ليَ الدعم في كل وقت.

إلى زميلاتي وزملائي في الدراسة والعمل، الذين نصحوني في طريق دراستي، فكان لهم جميل الأثر.

إلى كل من قدم لي الخدمة ويد العَوْن حتى أنهيت هذه الدراسة.

إليهم جميعًا أهدي هذه الرسالة.

إقرار

أقر أنا مقدمة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثِ الخاصة، باستثناء ما تم الإشارةُ له حيثما ورد، وأن أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الاسم: عائشة عمر إدريس خروب.

التوقيع: عائشة.

التاريخ: 2022/07/29م.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله على جميع نعمه.

أشكر كل من سار معي وساعدني في مسيرتي العلمية حتى وصلت إلى إتمام هذه الرسالة.

أشكر أساتذتي جميعًا في جامعة القدس على كل الجهود التي قدموها لي في تحصيل العلم الشرعي، ومساعدتي للوصول إلى تقديم هذه الرسالة، وأخص منهم فضيلة المشرف على رسالتي الدكتور محمد مطلق عساف، منسق برنامج دكتوراه الفقه وأصوله، ورئيس دائرة الاقتصاد والتمويل الإسلامي في جامعة القدس، الذي قدم لي كل العون والمساعدة في تحصيل العلم الشرعي، والذي تكرم في الإشراف على رسالتي، فكان نعم المشرف والموجه، أسأل الله تعالى أن يعطيه الصحة والعافية ويجزيه عنا خير الجزاء.

أشكر أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الممتحن الداخلي، فضيلة الأستاذ الدكتور عروة عكرمة صبري، عميد كليتي القرآن والدعوة في جامعة القدس، والممتحن الخارجي، فضيلة الدكتور ناصر جبر القرم، القاضي في محكمة الاستئناف الشرعية، وعضو مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة؛ ليقدما للبحث الملاحظات القيمة.

كل الشكر والتقدير والاحترام لهم جميعًا.

ملخص

هذه الدراسة بعنوان: أثر الوسائل الطبية المعاصرة في قضايا الميراث–دراسة فقهية مقارنة–، وقد جاءت في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، واشتملت المقدمة على أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة ومنهج البحث والخطة.

أما التمهيد فقد تم فيه التعريف بالميراث وأركانه والتعريف بالوسائل الطبية المعاصرة ومزاياها.

وتم تخصيص الفصل الأول لمناقشة أثر الوسائل الطبية في ميراث الحمل واحتساب العدة، وتخصيص الفصل الثاني لمناقشة أثر الوسائل الطبية في ميراث الخنثى، أما الفصل الثالث، فقد تم فيه مناقشة أثر الوسائل الطبية في ميراث الغرقى والهدمى.

وفي خاتمة الرسالة تم بيان أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

- أهمية الوسائل الطبية المعاصرة في جميع المجالات وخاصة في مواضيع الميراث.
- وجوب الأخذ برأي الطب المعاصر لتطبيق الشرع في تقسيم الميراث للحمل والخنثى والغرقى والهدمى.
- عدم الدقة ووجود الخطأ في تحديد أول وآخر الحمل بدون اللجوء إلى الوسائل الطبية المعاصرة.

وتوصي الباحثة جميع الجهات الرسمية باعتماد الوسائل الطبية المعاصرة في حل مسائل الميراث في الحمل والخنثى والغرقى والهدمى.

أسأل الله سبحانه وتعالى القبول والمغفرة.

The Impact of Contemporary Medical Means on Inheritance Issues: A Comparative Jurisprudential Study

Prepared by: Aysha Omar Idrees Kharoub

Supervisor: Dr Mohammad Assaf

Abstract

This study is entitled: The Impact of Contemporary Medical Means on Inheritance Issues: A Comparative Jurisprudential Study, and it came in an introduction, an introduction, three chapters and a conclusion.

The first chapter is devoted to discussing the effect of medical means on the inheritance of pregnancy and counting the kit, the second chapter is devoted to examining the effect of medical means on the hermaphroditism, and the third chapter discusses the effect of medical means on inheritance, as for the introduction. The inheritance and its pillars and the introduction of contemporary medical methods and their advantages have been defined.

drowned and demolished

At the conclusion of the thesis, the most important results and recommendations were mentioned, and among the most important findings reached by the researcher: the importance of contemporary medical methods in all fields, especially in inheritance issues.

It is necessary to take the opinion of contemporary medicine to apply the law in dividing the inheritance for pregnancy, hermaphroditism, drowning and demolition.

Inaccuracy and the presence of an error in determining the first and last pregnancy without resorting to contemporary medical means.

The researcher recommends that all official bodies adopt contemporary medical methods in solving the issues of inheritance in pregnancy, hermaphroditism, drowning and demolition.

I ask God Almighty for acceptance and forgiveness

المقدمة

الحمد لله أحمده وأستعين به وأستهديه وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد جاء الإسلام لينير للعالمين الطريق، ويصلح الفساد في الأرض، وينظم العلاقات بين البشر، ويضع القوانين والشرائع التي تنظم علاقاتهم ببعضهم البعض، ومن بين هذه الأنظمة، الميراث؛ حيث يعتبر الميراث نظامًا شرعيًا خاصًا، حدد لكل فرد نصيبه من خلال النصوص الشرعية الخاصة به.

وقد تطور العلم الحديث في شتى المجالات، ووصلت الإنسانية لأعلى درجات التطور العلمي في المجال الطبي، وكان لذلك أثر كبير في موضوع الميراث، وتقسيم التركة على الحالات الخاصة التي تستدعي التدخل الطبي لمعرفة حال الورثة؛ لتقسيم التركة على الوجه الأكمل.

أهمية الدراسة

- تكمن أهمية هذه الدراسة في تطور الطب الحديث، ومعالجته لكثير من القضايا الشائكة، وأهمها تقسيم الميراث على الحالات التي تحتاج لتدخل طبي في ذلك.
- مقارنة المسائل التي تم ذكرها في الدراسة من خلال ذكر آراء الفقهاء قديمًا، مع تطور الطب ومعالجته لتلك الحالات.

أسباب اختيار الموضوع

- بيان أهمية الميراث وضرورة تطبيق الحكم الشرعي للحالات التي تمت دراستها في هذه الرسالة.
- دور الطب المعاصر ودراسة الأثر الكبير الذي أحدثه في بعض الحالات على الورثة.
- ضرورة تعريف الناس في مسائل الميراث قديمًا وحديثًا من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء وبين الموقف الطبي في تلك الحالات.
- بيان أن الطب لا يتعارض مع الشرع إن صح استخدامه في مصلحة الفرد والمجتمع، وتسهيل تطبيق الحكم الشرعي من خلال التدخل الطبي بوسائله المعاصرة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

- ماذا تعني الوسائل الطبية المعاصرة؟
- ما هي قضايا الميراث التي تحتاج لبيان الموقف الطبي المعاصر؟
- ما هي الوسائل الطبية المعاصرة المؤثرة على حالات الميراث؟

الدراسات السابقة

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع الميراث بصورة عامة، وموضوع ميراث الخنثى وميراث الحمل وميراث الغرقى والهدمى ونحوهم بصورة خاصة. ومن الدراسات السابقة في الموضوع:

- ميراث الحمل والخنثى في ضوء المستجدات الطبية–دراسة مقارنة، إعداد الدكتور: حازم أبو الحمد حمدي الشريف، 2021م، دراسة منشورة في مجلة محكمة لكلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد 33، ج/ 3.

- توريث الهدمى والغرقى ونحوهم–دراسة تحليلية تطبيقية، إعداد الطالب: محمد أحمد محمد أبارو، 2017م.
- الإرث بالتقدير والاحتياط وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية جامعة الخليل، إعداد الطالبة: رويدة أيوب المشني، 2015م.
- أثر الأدوية ووسائل منع الحمل على أحكام حيض ونفاس واستحاضة المرأة، دراسة فقهية مقارنة، إعداد الطالبة: رائدة عارف صالح الحاج، 2015م.
- أثر الاكتشافات العلمية في الأحكام الفقهية (مدة الحمل ونوع الخنثى وميراثه نموذجًا)، إعداد: د. صلاح عبد التواب سعداوي سيد، 2014م.
- اعتماد قول الطبيب الشرعي في تحديد وقت الوفاة وأثر ذلك على ميراث الهدمى والحرقى ونحوهم، إعداد: أ.م.د. حميد طه ياسين، 2020م.
- أثر الأدوية ووسائل منع الحمل على أحكام حيض ونفاس واستحاضة المرأة دراسة فقهية مقارنة، إعداد الطالبة: رائدة عارف صالح الحاج–رسالة ماجستير، القدس–فلسطين، 1436هـ–2015م.

وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، في تعدد المواضيع التي تم طرحها فيها، وهي الحمل واحتساب العدة والخنثى والغرقى والهدمى ونحوهم، في دراسة مستقلة، ودراساتها من ناحية فقهية طبية قضائية.

منهج الدراسة

اتبعت في دراستي المنهج الوصفي التحليلي لموضوع الوسائل الطبية المعاصرة وأثرها على قضايا الميراث، ومن ثم اتبعت منهج المقارنة بين أقوال الفقهاء قديمًا في كل مسألة من مسائل الدراسة، مع التدخل الطبي المعاصر في تلك المسائل، وحرصت على أخذ رأي القانون وبيان ما هو القانون المعمول به في المحاكم الشرعية في الوقت الحالي.

خطة الدراسة

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول ثم الخاتمة المشتملة على أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع وأسئلة البحث والدراسات السابقة ومنهج الدراسة.

تمهيد: وفيه التعريف بالميراث وأركانه وبالوسائل الطبية المعاصرة ومزاياها.

الفصل الأول: أثر الوسائل الطبية في ميراث الحمل واحتساب العدة. وفيه أربعة مباحث، المبحث الأول: تعريف الحمل ومشروعية إرثه وشروطه. المبحث الثاني: أقل مدة الحمل وأكثرها. المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في المقدار الذي يوقف للحمل وزمن تقسيم التركة. المبحث الرابع: ميراث الحمل في ضوء الوسائل الطبية المعاصرة وتطبيقات ومسائل عليه. المبحث الخامس: أثر الوسائل الطبية المعاصرة في احتساب العدة.

الفصل الثاني: أثر الوسائل الطبية في ميراث الخنثى. وفيه مبحثان، المبحث الأول: تعريف الخنثى وأنواعه ووسائل الكشف عنه. المبحث الثاني: ميراث الخنثى عند الفقهاء وفي ضوء الوسائل الطبية المعاصرة.

الفصل الثالث: أثر الوسائل الطبية في ميراث الغرقى والهدمى. وفيه مبحثان، المبحث الأول: تعريف الغرقى والهدمى وحالاتهم وأقوال الفقهاء في ميراثهم. المبحث الثاني: الوسائل الطبية المعاصرة وأثرها في تحديد وقت الوفاة.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

تمهيد: التعريف بالميراث وأركانه وبالوسائل الطبية المعاصرة ومزاياها وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف الميراث ومشروعيته وأركانه وشروطه.

المبحث الثاني: التعريف بالوسائل الطبية المعاصرة وبيان مزاياها وإيجابياتها.

المبحث الأول: تعريف الميراث ومشروعيته وأركانه وشروطه.

المطلب الأول: تعريف الميراث وأدلة مشروعيته.

الفرع الأول: تعريف الميراث.

الميراث لغة: هو مصدر من الفعل وَرِثَ، وأصله مِوْراث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والجمع مواريث، وأورثه أبوه وورثه، جعله من ورثته، والوِرث هو الإرث، والوارث: الباقي بعد فناء الخلق[1].

الميراث اصطلاحًا: هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة[2].

وعلم الميراث: هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث، أي بمعنى كيفية توزيع التركة على مستحقيها[3].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب 200/2، فصل الواو، ط3، 1414هـ، دار صيدا–بيروت. الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، 177/1، فصل الواو، ط8، 1426هـ–2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

[2] الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، 447/6، ط2، 1310هـ، دار الفكر. دار براج، جمعة محمد محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 23، ط1، 1401هـ–1981م، دار الفكر للنشر والتوزيع–عمان.

[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، 166/1، ط1، 1403هـ–1983م، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 456/4، د.ت، دار الفكر.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الميراث:

وردت أدلة مشروعية الميراث في الكتاب والسنة، وفيما يلي بعض هذه الأدلة:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}[1].

وقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}[2].

من السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))[3]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ}[4] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ

---

[1] سورة النساء، آية 7.

[2] سورة النساء، آية 11.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، 150/8، رقم الحديث: 6732، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، 1233/3، رقم الحديث: 1615، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

[4] سورة الأحزاب، آية 6.

مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ))[1].

المطلب الثاني: أركان الميراث وشروطه.

الفرع الأول: أركان الميراث.

للميراث ثلاثة أركان هي:

1. الوارث: وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث وينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

2. المورث: وهو الشخص المتوفى الذي ترك الميراث.

3. الموروث: وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه[2].

الفرع الثاني: شروط الميراث.

يشترط للإرث ثلاثة شروط:

1- موت المورث حقيقة، أو موته حكمًا (كالمفقود المحكوم بموته قضاءً)، أو موته تقديرًا (كأن يعتدي شخص على امرأة حامل بالضرب فيسقط الجنين ميتًا).
2- حياة الوارث حقيقة أو حكمًا (كالحمل)، عند موت المورث.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، باب الصلاة على من ترك دينًا، 118/3، رقم الحديث: 2399.

[2] الراوي، مولود مخلص، علم الفرائض والمواريث، ص:7، ط2، 1434هـ-2014م، بغداد. المفتي، محمد خيري، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، ص:37.

3- عدم وجود مانع للميراث، من قتل أو ردة أو رقٍّ أو كفر، وأن يكون سبب الميراث قائمًا، وهو العلم بجهة القرابة من زوجية أو قرابة أو ولاء[1].

المبحث الثاني: التعريف بالوسائل الطبية المعاصرة وبيان مزاياها وإيجابياتها.

المطلب الأول: تعريف الوسائل الطبية المعاصرة.

الوسائل لغة: جمع وسيلة، من وَسَلَ، وهي ما يُتَقرب به إلى الغير، أو كل ما يتوصل به إلى مطلوب[2].

الوسائل اصطلاحًا: هي الطرق المؤدية إلى المقاصد[3]. قال القرافي: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي: الطرق المفضية إليها"[4]، قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[5].

---

[1] سيد سابق، فقه السنة، 3/ 390، ط1، 1422هـ-2001م، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع.

[2] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، 338/1، مادة وَسَلَ، ط5، 1420هـ / 1999م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا. ابن منظور، لسان العرب 724/11، فصل الواو، مادة وَسَلَ. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 660/2، باب: وسل، المكتبة العلمية - بيروت.

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، 151/2، 1425هـ-2004م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة. باجسير، محمد ابن عبد الله بن علي، القواعد في توحيد العبادة، 721/2، ط1، 1438هـ-2017م، دار الأماجد للطباعة والنشر-الرياض.

[4] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 33/2، د.ط، عالم الكتب.

[5] سورة المائدة، آية: 35.

الطب لغة: مصدر طَبَّ، وهو علاج الجسم والنفس، يقال طَبَّهُ طبًّا إذا داواه[1].

الطب اصطلاحًا: هو العلم الذي يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن صحته لتحفظ الصحة حاصلة، وتسترد زائلة[2].

ومعنى التعريف: ما يُعرض لبدن الإنسان من صحة وفساد؛ لتبقى الصحة التي يملكها الإنسان، أو يستردها بعد أن زالت بسبب المرض.

الوسائل الطبية المعاصرة: هي الوسائل المشروعة التي تحقق مقاصد الشريعة المتعلقة بالعلاج لحفظ النفس. وهنا لا بد من توضيح قاعدة هامة تتعلق بهذه المسألة، وهي ما قرره العلماء من أن للوسائل أحكام المقاصد، قال الإمام العز بن عبد السلام: " للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل "[3].

المطلب الثاني: مزايا وإيجابيات الوسائل الطبية المعاصرة.

تطور الطب على عدة مراحل، وتطورت معه الوسائل الطبية، سواء عن طريق الوقاية،

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،553/1، مادة طبب. مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، 258/3، دار الهداية، ت: مجموعة من المحققين.

[2] الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: أ. د محمد إبراهيم عبادة، 175/1، ط1، 1424هـ-2004م، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص: 33، ط2، 1415هـ-1994م، مكتبة الصحابة، جدة.

[3] ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 54/1، ط.ج مضبوطة منقحة، 1414هـ-1991م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

أو التشخيص أو المعالجة، وأصبحت تعتمد على دراسة دقيقة وأساليب وأدوات متطورة؛ فكان لهذه الوسائل المزايا والإيجابيات الآتية:

- التشخيص الصحيح للمريض: نتيجة التقدم في الوسائل الطبية المتنوعة، وتميزها بالفحص السريع والدقة في العمليات الجراحية، واستخدام الأشعة والبحث والتحليل في الكشف عن المرض أو العلة.
- استخدام قاعدة بيانات مركزية: يتم من خلالها تحميل وحفظ كافة المعلومات اللازمة للمريض، بحيث يسهل على الطبيب الرجوع إلى ملف المريض الطبي في أي وقت، وعرضه على أي طبيب آخر لتقييم الحالة الصحية وإعطاء الإرشادات اللازمة.
- المراقبة على مدار الساعة: مع توفر الوسائل والأدوات الطبية المختلفة، يمكن للطبيب مراقبة حالة المريض على مدار الساعة، كما ويمكِّن المريض من التواصل مع طبيبه عبر الفيديو إذا شعر بالحاجة إلى استشارته[1].

ويظهر من ميزات الوسائل الطبية أن الإجراء الطبي أصبح أكثر سهولة بالنسبة للطبيب والمريض؛ فالتطور الذي أحدثته هذه الوسائل أدى إلى تسهيل الحياة على المريض من جانب، كما أن هذه الوسائل قد تؤثر في بعض المسائل الفقهية من جانب آخر، ومن ذلك القضايا الطبية المرتبطة بالميراث، والذي هو موضوع هذه الرسالة.

---

[1] الموقع الإلكتروني: www.ar.wikipedia.org، مقال بعنوان: طب حديث، شباط/2016، استعرض بتاريخ: 2022/2/27م، الساعة 1.15 ظهرًا.

الموقع الإلكتروني: www.tharwatna.com، مقال بعنوان: الآثار الإيجابية والسلبية للتكنولوجيا الطبية، بقلم: رجا رشيد بدر، استعرض بتاريخ: 2022/2/27م، الساعة 2:00 ظهرًا.

الفصل الأول: أثر الوسائل الطبية المعاصرة في ميراث الحمل واحتساب العدة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحمل ومشروعية إرثه وشروطه.

المبحث الثاني: أقل مدة الحمل وأكثرها.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في المقدار الذي يوقف للحمل وزمن تقسيم التركة.

المبحث الرابع: ميراث الحمل في ضوء الوسائل الطبية المعاصرة وتطبيقات ومسائل عليه.

المبحث الخامس: أثر الوسائل الطبية المعاصرة في احتساب العدة.

المبحث الأول: تعريف الحمل ومشروعية إرثه وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحمل.

المطلب الثاني: مشروعية إرث الحمل.

المطلب الثالث: شروط إرث الحمل.

المبحث الأول: تعريف الحمل ومشروعية إرثه وشروطه.

المطلب الأول: تعريف الحمل.

الحمل لغةً: ما تحمل الأنثى في بطنها من جنين، يقال: امرأة حامل، إذا كانت حبلى، وحاملة، إذا حملت شيئًا على ظهرها أو رأسها، وهو نعت لا يكون إلا للإناث[1].

الحمل اصطلاحًا: هو اسم لجميع ما في البطن، وما تَكَوَّنَ داخل رحم المرأة من أجِنَّة [2].

فالحمل كل ما يحمل في البطن من الولد، وهو الجنين في بطن أمه. والحمل من الحالات التي تتردد بين الوجود والعدم، وبناءً عليه يختلف حكم الميراث في كل حالة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 177/11، مادة حمل. الرازي، مختار الصحاح، 81/1. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 151/1، مادة حمل.

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، 512/3، ط2، 1412هـ-1992م، دار الفكر-بيروت. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، 57/2، ط1، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 387/3، د.ط، دار الكتاب الإسلامي. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، 520/7، د.ط، 1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة.

المطلب الثاني: مشروعية إرث الحمل.

وردت مشروعية إرث الحمل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

1- من القرآن الكريم:

يستدل على إرث الحمل من عموم أدلة المواريث، قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[1].

قال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}[2].

قال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[3].

2- من السنة:

قال ﷺ: ((إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ))[4].

---

[1] سورة النساء، آية:11.

[2] سورة النساء، آية:12.

[3] سورة النساء، آية 176.

[4] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داوود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، 128/3، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم الحديث: 2920، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، قال عنه الألباني صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 148/6، ط2، 1405هـ-1985م، المكتب الإسلامي-بيروت.

وقالﷺ: ((لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا))[1]، ويكون الاستهلال أن يبكي المولود ويصيح أو أن يعطس[2].

المطلب الثالث: شروط إرث الحمل.

يعد الحمل من المستحقين للميراث، وذلك إذا توافرت فيه الشروط التالية[3]:

1- أن يكون الحمل موجودًا في بطن الأم وقت وفاة المورِّث:

الإرث خلافة، فوجود الحمل يعني وجود الخَلَف، ويتحقق الحمل بتحقق وجود النطفة في رحم الأم، وما لم يكن الحمل موجودًا وقت وفاة المورِّث كان معدومًا؛ والمعدوم لا يرث.

2- أن يكون الحمل وارثًا:

وإذا كان الحمل موجودًا في بطن الأم وقت وفاة المورِّث، ولم يكن وارثًا أو كان محجوبًا، لا يوقف له شيء من التركة.

---

[1] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، 919/2، باب إذا استهل المولود وُرِّث، رقم الحديث: 2751، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، قال عنه الألباني صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 149/6.

[2] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، 105/4، ط1، 1351هـ-1932م، المطبعة العلمية-حلب.

[3] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، 50/30، د.ط، 1414هـ - 1993م، دار المعرفة – بيروت. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، 444/4، ط1، 1430هـ-2009م، بيت الأفكار الدولية. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 19/3.

فإذا مات شخص وترك أبًا وأمًا حاملًا من غير أبيه، فلا يرث الحمل في هذه الحالة؛ كونه أخًا أو أختًا لأم؛ لأنه محجوب بالأصل الوارث وهو الأب.

وإذا كان الحمل هو الوارث الوحيد، فإن التركة جميعها تكون له عند ولادته؛ لعدم وجود ورثة يرثون معه[1].

3- أن ينفصل الحمل عن الأم حيًا:

وقد اتفق الفقهاء على أن الحمل إذا انفصل عن أمه حيًا فإنه يرث ويوَرِّث.

كما اتفقوا على أن الحمل إذا انفصل عن أمه ميتًا بغير جناية فإنه لا يرث ولا يوَرِّث.

واختلفوا إذا انفصل الحمل عن أمه ميتًا بجناية، ففي هذه الحالة يرث ويوَرِّث عند الأحناف، وقال المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يرث ولا يوَرِّث[2].

وترى الباحثة أن الحمل إن انفصل عن أمه ميتًا بجناية، فإنه يرث ويورِّث كما قال الأحناف.

---

[1] السرخسي، المبسوط، 50/30-51.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 391/8، ط1، دار الكتاب الإسلامي. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 414/3، د.ط، دار الفكر. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 31/6، ط أخيرة، 1404هـ-1984م، دار الفكر-بيروت. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 73/10، ط2، دار إحياء التراث العربي.

المبحث الثاني: أقل مدة الحمل وأكثرها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقل مدة الحمل.

المطلب الثاني: أكثر مدة الحمل.

المبحث الثاني: أقل مدة الحمل وأكثرها.

المطلب الأول: أقل مدة الحمل.

إن أقل مدة للحمل يتكون فيها الجنين ويولد حيًا هي ستة أشهر، وبه قال جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة[1].

والدليل على أقل مدة الحمل من القرآن الكريم والإجماع.

من القرآن الكريم:

قال تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ}[2].

وقوله تعالى: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}[3]، وقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ}[4]، وقد بينت الآيتان الكريمتان أن أكثر مدة الرضاع عامين، وبما ورد في الآية الأولى أن مدة الحمل والفصال[5] ثلاثون شهرًا، فتكون أقل مدة الحمل ستة أشهر[6].

---

[1] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 153/2، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، 338/11، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي– بيروت. السنيكي، أسنى المطالب، 312/3. ابن قدامة، المغني، 465/7.

[2] سورة الأحقاف، آية: 15.

[3] سورة لقمان، آية: 14.

[4] سورة البقرة، آية: 233.

[5] الفصال: هو فطام المولود عن ثدي أمه، أنظر: معجم لغة الفقهاء، 146/1.

[6] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 204/11، ط1، 1419هـ–1999م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

من الإجماع:

لم يخالف أحد من الصحابة رضي الله عنهم على أقل مدة الحمل، كما جاء في الأثر، " أنه رفع إلى عمر ﷺ امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرجمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب ﷺ فقالت: إن عمر يريد أن يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم لها عذرًا لما أخبرتني به، فقال لها علي: فإن لها عذرًا، فكبرت تكبيرة فسمعها ومن عنده، فانطلقت إلى عمر وقالت: إن عليًا زعم أن لأختي عذرًا، فأرسل عمر إلى علي ما عذرها فقال: إن الله عز وجل يقول: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[1]، وقال عز وجل: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}[2]، فحمله ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهرا قال فخلى عمر سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر"[3].

---

[1] سورة البقرة، آية: 233.

[2] سورة الأحقاف، آية 15.

[3] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، 349/7، باب: التي تضع لستة أشهر، رقم: 13444، ط2، 1403هـ، المجلس العلمي- الهند. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، 493/7، ط1، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية – بيروت.

المطلب الثاني: أكثر مدة الحمل.

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة دليلًا يحدد أكثر مدة الحمل، لا بطريق قطعي ولا ظني، فاختلف العلماء بذلك في تحديد أكثر مدة الحمل على أقوال عدة أهمها:

- إن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وهذا القول أخذ به ابن حزم الظاهري نسبة إلى قول عمر بن الخطاب ﷺ : "وحتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن المحيض"[1].
- إن أكثر مدة الحمل سنة هلالية (354) يومًا، وبه قال محمد بن عبد الحكم من المالكية[2].
- إن أكثر مدة الحمل سنتان، وهو قول الأحناف ورواية عند الحنابلة[3] وبه قال سفيان الثوري[4].

---

[1] الصنعاني، المصنف، 338/6، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها، رقم: 11095. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، 133/10، دار الفكر – بيروت.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، 170/7. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 287/9، ط2، 1384هـ-1964م، دار الكتب المصرية – القاهرة.

[3] السرخسي، المبسوط، 45/6. ابن قدامة، المغني، 384/6.

[4] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ص: 267، ط1، 1391هـ-1971م، مكتبة دار البيان – دمشق.

- إن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وهو رواية عن مالك[1]، وقول الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

ولعدم ورود الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كان السبب في اختلاف أقوال العلماء في أكثر مدة الحمل، واعتمادهم على الوقائع التي حدثت في زمانهم، أو سمعوا بها، وأغلب تلك الروايات التي سمعوا بها مكذوبة لا يكمن الأخذ بها أو ذكرها؛ لأنها لا توافق العقل والواقع، فلم يثبت أبدًا أن حملت امرأة سنة أو سنتين أو أربع سنوات، وهنا تأتي أهمية البحث وإشكاليته وإجابته على مثل هذه الأسئلة، من خلال تطور الطب واستخدام أحدث الوسائل في تحديد ذلك، وهو ما سأتناوله في المبحث الرابع.

---

[1] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، 620/2، ط2، 1400هـ-1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 35/7.

[3] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، 394/5، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في زمن تقسيم التركة والمقدار الذي يوقف للحمل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زمن تقسيم التركة.

المطلب الثاني: المقدار الذي يوقف للحمل.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في زمن تقسيم التركة والمقدار الذي يوقف للحمل.

المطلب الأول: زمن تقسيم التركة.

اختلف الفقهاء في زمن تقسيم التركة عند موت إنسان عن حمل، هل يتم توزيع التركة على الورثة ويترك نصيب الحمل، أم تؤخر القسمة إلى حين وضع الحمل إلى قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حنفية[1] وحنابلة[2] وقول عند الشافعية[3] وقول عند المالكية[4]، أن القسمة توقف حتى يولد الحمل باتفاق الورثة –وهو الأوْلى–؛ حتى لا تتعدد القسمة، أما إذا طلب الورثة أو بعضًا منهم القسمة قبل أن يولد الحمل فتقسم بينهم، على أن يترك نصيب الحمل حسب ما تم ذكره في المقدار الذي يوقف للحمل.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية في المشهور في مذهبهم[5]، وقول عند الشافعية[6]، أن التركة لا تقسم حال وجود الحمل، وإنما يتم تأجيلها لحين الوضع؛ لوجود الشك في

---

[1] السرخسي، المبسوط، 52/30. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 241/6.

[2] ابن قدامة، المغني، 382/6. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 461/4.

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تكملة: المطيعي، محمد نجيب، المجموع شرح المهذب، 111/16، دار الفكر. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، 186/1، ط1، 1425هـ–2005م، دار الفكر.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 487/4. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 698/9.

[5] الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، 224/8، د.ط، دار الفكر للطباعة – بيروت. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 698/9.

[6] النووي، تكملة: المطيعي، محمد نجيب، المجموع شرح المهذب، 111/16.

ولادة الحمل حيًا أو ميتًا، ولعدم معرفة عدده هل هو واحد أو متعدد، أو جنسه هل هو ذكر أو أنثى[1].

وعلى رأي الجمهور في قسمة التركة قبل وضع الحمل بناءً على طلب الورثة، فقد اختلفوا في المقدار الذي يوقف للحمل، وهو ما سأبينه في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

[1] القرافي، الذخيرة، 26/13. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 487/4. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 717/4، د.ط، دار المعارف.

المطلب الثاني: المقدار الذي يوقف للحمل.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء[1] على المقدار الذي يوقف للحمل في حالتين:

1- إذا كان الحمل غير وارث، حيث تقسم التركة ولا تأثير للحمل عليها.

2- إذا كان الحمل هو الوارث الوحيد؛ حيث توقف له جميع التركة حتى يولد.

أما في حال كان مع الحمل ورثة آخرون غير محجوبين به، فقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يوقف للحمل على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية على خلاف بينهم، أنه يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات، وهو قول أبي حنيفة[2]، ورواية عند المالكية[3]، وبعض الشافعية[4].

"اختلفت الروايات في مقدار ما يوقف للحمل من الميراث فروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يوقف للحمل نصيب أربع بنين، وروى هشام عن أبي يوسف أنه يوقف

---

[1] ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 5/ 113، 1356هـ-1937م، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها). الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 393/5، ط3، 1412هـ-1992م، دار الفكر. الماوردي، الحاوي الكبير، 170/8. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 5/ 393.

[2] السرخسي، المبسوط، 52/30.

[3] عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، 699/9، د.ط، 1409هـ-1989م، دار الفكر – بيروت.

[4] النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، 186/1، ط1.

للحمل ميراث ابنين، وهو قول محمد، وذكر الخصاف عن أبي يوسف أنه يوقف له ميراث ابن واحد، وهذا هو الأصح وعليه الفتوى؛ لأن قسمة الميراث لا تكون إلا باعتبار الأمر اليقين، والذي عليه حال غالب النساء في الحمل، فالمرأة في الأغلب تحمل وتلد ولدًا واحدًا، وهو الذي ينبني عليه الحكم، ما لم يثبت خلاف ذلك"[1].

القول الثاني: ذهب الحنابلة أنه يوقف للحمل نصيب ذكرين أو انثيين أيهما أكثر[2].

القول الثالث: ذهب أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة أنه يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر[3].

القول الرابع: ذهب الشافعية في الأصح عندهم على وقف التركة، ولا يدفع للورثة شيء إلا من كان له فرض لا يتغير بتغير الحمل؛ فيدفع له نصيبه من الميراث ويترك الباقي حتى يعرف حال الحمل[4].

---

[1] السرخسي، المبسوط، 52/30.

[2] البُهُوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، 540/2، ط1، 1414هـ-1993م، عالم الكتب. ابن قدامة، المغني، 383/6.

[3] داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 770/2، د.ط، دار إحياء التراث العربي. ابن نجيم، تكملة: الطوري، محمد بن حسين بن علي القادري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 574/8.

[4] النووي، تكملة: المطيعي، محمد نجيب، المجموع شرح المهذب، 109/16.

القول الخامس: توقف التركة، ولا يعطى منها شيء للورثة، حتى من لا يختلف نصيبهم من الحمل؛ خوفًا من هلاك الموقوف للحمل، وقال به المالكية في المشهور في مذهبهم[1]، ورواية أخرى عند الشافعية[2].

والمعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، هو ما ذهب إليه أبو يوسف؛ حيث يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر. وإذا ظهر وكان مستحقًا لجميع الموقوف أعطي ذلك، وإن كان مستحقًا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض، ويقسم الباقي بين من كان موقوفًا من نصيبهم من الورثة[3].

وفي لقاء مع قاضي[4] محكمة الاستئناف الشرعية[5] في القدس، أوضح أنه إذا تقدم أحد بالحصول على حجية إرث لحمل في البطن، فيفرض له أنه ذكر، عملًا بالراجح من قول أبي حنيفة، فإن خرج حيًا وكان أنثى، فيعمل تصحيح لحجية حصر الإرث، كما ويمكن الاستعانة بالوسائل الطبية المعاصرة من خلال الأخذ بالقرار الطبي من الطبيب المختص في الحمل، ويعود الأمر إلى القاضي، وذلك في حال تأكيد الفحص الطبي الدقيق وليس احتمالًا.

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 353/5. القرافي، الذخيرة، 26/13.

[2] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ت: طارق فتحي السيد، بحر المذهب، 493/7، ط1، 2009م، دار الكتب العلمية. الماوردي، الحاوي الكبير، 172/8.

[3] عياش، شفيق موسى، الفوائد في علم الفرائض المعمول به في المحاكم الشرعية، ص 215، مكتبة دار الفكر، فلسطين، القدس، ط1، 2002م.

[4] مقابلة مع فضيلة القاضي يعقوب عبد السميع شبانة، قاضي محكمة الاستئناف الشرعية في القدس، ونائب رئيس المحكمة، 4/صفر/1444هـ-2022/8/31م، الساعة السابعة مساءً.

[5] دائرة القائم بأعمال قاضي القضاة، تتبع له محكمة الاستئناف الشرعية في القدس، ومحكمة القدس الشرعية الابتدائية، وتابعة للجهاز القضائي في المحكمة الأردنية الهاشمية، تتبع وتنفذ جميع القوانين المطبقة في المملكة الهاشمية الأردنية، وهي فرع من فروعها.

المبحث الرابع: ميراث الحمل في ضوء الوسائل الطبية المعاصرة وتطبيقات ومسائل عليه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة ومسائل على ميراث الحمل.

المطلب الثاني: أثر وسائل الطب المعاصرة في معرفة مدة الحمل وتأثيرها في قسمة الميراث.

المبحث الرابع: ميراث الحمل في ضوء الوسائل الطبية المعاصرة وتطبيقات ومسائل عليه.

المطلب الأول: أمثلة ومسائل على ميراث الحمل[1].

أولًا: إذا كان الحمل وارثًا مع غيره من الورثة، ويختلف نصيبه حال الذكورة والأنوثة، فيقر له خير التقديرين، ويوقف له أوفر النصيبين.

مثال: توفي رجل عن أب، وزوجة حامل، فيقدر الحمل في هذه الحالة على أنه ذكر؛ لأن له النصيب الأوفر. أما إذا توفي رجل عن أمه، وأبيه، وابنته، وزوجته الحامل، فيقدر الحمل في هذه الحالة على أنه أنثى؛ لأن له النصيب الأوفر، كما سأوضح ذلك في المسألة التطبيقية.

ثانيًا: أما إذا كان الحمل وارثًا مع غيره من الورثة، وله نصيب على أحد التقديرين دون الآخر، فيفرض للحمل التقدير الذي يرث به، ويوقف له نصيبه.

مثال: توفيت امرأة عن زوج، وأم، وأختين لأم، وزوجة أب حامل، فلو فُرض الحمل ذكرًا، لكان أخًا لأب؛ فلا يرث لاستغراق التركة جميعها لأصحاب الفروض؛ والحمل

[1] أبو عيد، عارف خليل، الوجيز في الوصايا والمواريث، ص: 145-148، ط7، 1440هـ-2019م، دار النفائس-الأردن.

عاصب، فلا يبقى له شيء. فيقدر الحمل على أنه أنثى، وتكون أختًا لأب، فترث النصف فرضًا.

مسألة تطبيقية على ميراث الحمل:

لمعرفة أوفر النصيبين للحمل، يُفرض للمسألة صورتان، صورة على تقدير أن الحمل أنثى، وصورة على تقدير أن الحمل ذكر، وبعد حلهما، ينظر أيهما أوفر للحمل، ويؤخذ به على هذا التقدير.

مثال: توفي رجل عن زوجة، وأب، وأم، وبنت، وزوجة ابن متوفى حامل، وترك تركة بمقدار 432 دينارًا.

الصورة الأولى: تقدير أن الحمل أنثى.

زوجة	أب	أم	بنت	الحمل أنثى (بنت ابن)
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$ + ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

بعد حل المسألة يكون نصيب الحمل (بنت الابن) 64 دينارًا.

الصورة الثانية: تقدير أن الحمل ذكر.

زوجة	أب	أم	بنت	الحمل ذكر (ابن ابن)
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	ع

بعد حل المسألة يكون نصيب الحمل (ابن الابن) 18 دينارًا. ولأن نصيب الأنثى أعلى من نصيب الذكر يوقف للحمل أوفر النصيبين وهو على التقدير أن الحمل أنثى.

المطلب الثاني: أثر وسائل الطب المعاصرة في معرفة الحمل وتأثيرها في قسمة الميراث.

الفرع الأول: أثر وسائل الطب المعاصرة في معرفة مدة الحمل.

مع ما تم ذكره واستعراضه في المباحث السابقة عن أقل وأكثر مدة الحمل عند الفقهاء، وعن زمن تقسيم التركة ومقدار ما يوقف للحمل، وذكر مسائل على تقدير الحمل، واختلاف الفقهاء في ذلك كله، يأتي دور الطب في الإجابة على كثير من التساؤلات التي تتعلق في الحمل وأثر ذلك على الميراث، ومع تقدم الطب والوسائل الطبية الحديثة، أصبح بالإمكان معرفة وجود الحمل في رحم المرأة، وتحديد أوله وحالته ووقت الولادة، من خلال وسائل عدة، ولا تعارض بين الطب والفقه في ذلك، فقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الحمل وتطوره بدقة في رحم الأم من وقت التكوين، قال تعالى: {**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾**}[1].

وقال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**))[2].

بينت لنا الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف مراحل تكون الجنين وتطوره بكل دقة، وجاء الطب ليبين ويوضح لنا وجود الحمل ومدة الحمل وتطوره، وكل هذا التطور

---

[1] سورة المؤمنون، آية 12-14.

[2] البخاري، صحيح البخاري، 111/4، رقم الحديث: 3208.

بالطب والوسائل الطبية المعاصرة، هو بأمر الله وقدرته ومشيئته، قال تعالى: {عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}[1].

ومن خلال الوسائل الطبية المعاصرة، استطاع الطب معرفة كل ما يتعلق بالحمل والجنين، وهذه الوسائل[2]:

أولًا: فحص الدم.

حيث يتم أخذ عينة من دم المرأة بالمختبر وتحليلها لمعرفة وجود الحمل من عدمه، ومعرفة قوة الحمل، حيث يعتبر هذا الفحص الوسيلة الأدق في معرفة وجود الحمل.

ثانيًا: التصوير بالموجات فوق الصوتية (الألتراساوند).

وهو جهاز يدوي، متصل بجهاز تلفزيوني، يوضع على بطن المرأة، ويتمكن الطبيب من خلاله من تصوير الرحم وداخله وكل ما يحيط به، فيكون التصوير بهذا الجهاز الوسيلة الأدق في معرفة أحوال الحمل والجنين، ويمكن من خلاله حساب تاريخ بداية الحمل، وجنس الحمل وسلامة الجنين، كما يوجد جهاز أحدث رباعي الأبعاد عند بعض الأطباء المختصين؛ يكشف التشوهات الخلقية لدى الجنين، ومعرفة الأمراض الوراثية وتأثير كل ذلك على حياته، ويعتبر هذا الجهاز هو الأدق في معرفة الحمل وعمر ووزن الجنين وجنسه، ومعرفة سلامته من كل تشوهات أو أمراض. وبقدرة الله وفضله وعلمه، استطاع الطب بالعلم والدراسة والوسائل الطبية المعاصرة، التأكد من أحوال الحمل والجنين وجنسه الجنين.

---

[1] سورة العلق، آية 5.

[2] مقابلة مع الدكتورة النسائية فلسطين هشام عبده، 9شوال 1443هـ-2022/5/10م، الساعة السادسة مساءً في عيادتها الخاصة.

ثالثًا: الجهاز المهبلي.

وهو جهاز يوضع داخل المرأة؛ عند عدم ظهور الحمل على الجهاز التلفزيوني، وهو جهاز متصل بالألتراساوند، يصور الرحم بمنتهى الدقة، ويستخدم ببداية الحمل الأولى، إلا أنه يشكل خطورة على حياة الجنين في بعض الحالات، فلا يكثر استخدامه عند الأطباء.

ومن خلال الوسائل الطبية المعاصرة، وقدرتها على معرفة أحوال الحمل؛ تمكن الأطباء[1] من خلال هذه الوسائل، وبعد مراقبة أحوال كثير من النساء الحوامل، في حساب مدة الحمل.

وأقصر مدة للحمل في الطب 24 أسبوعًا، مع إمكانية قليلة على بقاء الجنين على قيد الحياة، فإن مات يعتبر إجهاضًا، وإن كتب الله له الحياة يسمى خداجًا. وقديمًا لم يكن بالإمكان البقاء على حياة الجنين الذي يولد في هذه المدة، وبعد تطور الطب والوسائل الطبية؛ أصبح بالإمكان العناية بالأطفال الخدج، والعناية بهم بوضعهم فيما يسمى (بالحاضنة)؛ فيكمل الجنين فيها المدة التي يستطيع بعدها العيش بسلامة كباقي الأطفال دون خوف على حياته.

وأطول مدة للحمل طبيًا تتراوح ما بين 40–42 أسبوعًا على الأكثر، وهو ما يعادل تسعة أشهر، وبما يعادل في حساب الأطباء بالأيام (280 يومًا)؛ وبعد هذه المدة لا يمكن إبقاء الجنين في رحم الأم؛ لما يشكل من خطورة على حياتهما.

[1] كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص375–ص376، ط1، 1420هـ–2000م، دار النفائس–بيروت.

ويسأل الطبيب المرأة الحامل، عن أول يوم لآخر دورة (حيضة)، لكن عمر الجنين الحقيقي يبدأ من وقت تكون النطفة داخل الرحم، فيكون حساب مدة الحمل بدقة كالتالي:

280يومًا−**14**يومًا = 266 يومًا، وهي المدة التي يبقى الحمل فيها داخل رحم الأم، ولا يتأخر الحمل عن هذه المدة إلا فترة محدودة لا تتعدى الثلاثة أسابيع على الأغلب.

الفرع الثاني: تأثير وسائل الطب المعاصرة في قسمة ميراث الحمل.

بينت الباحثة الطرق الفقهية التي اعتمدها الفقهاء في تحديد نصيب الحمل، إلا أن الطب اليوم، ومن خلال الوسائل الطبية المعاصرة، التي قد بينت قدرتها على معرفة أحوال الحمل؛ أصبح من السهل معرفة جنس الحمل، وتحديد أوله ووقت ولادته وسلامته بدقة تامة، فهو يحدد يوم التبويض والإخصاب، وتطور الحمل بالأيام والأسابيع بأحدث الوسائل الطبية المعاصرة، فمن خلال المدة التي تم ذكرها سابقًا، فلا يمكن للحمل أن يتأخر في بطن الأم عن الموعد المحدد بالطب؛ فلو تجاوز التأخير الشهر مثلًا لهلك في بطن الأم.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في الأخذ برأي الطب في قسمة ميراث الحمل على قولين:

القول الأول: الأخذ برأي الطب في الاعتماد على الأجهزة الطبية لتقسيم تركة الحمل[1].

[1] الموقع الإلكتروني: .www.amazonaws.com، مقال بعنوان أثر التقنيات الحديثة في الحمل، استعرض بتاريخ، 2022/5/2م، الساعة 4:00 عصرًا.

القول الثاني: الأخذ برأي الطب من باب الاستئناس فقط؛ لعدم وصول النتائج في هذه الأجهزة إلى الدقة التامة، مع البقاء على رأي الفقهاء القدامى[1].

رأي القضاء في الوسائل الطبية وتأثيرها على قسمة ميراث الحمل:

ما لم يرد نص فيه في قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م، فيعمل به في المحاكم الشرعية على الرأي الراجح من مذهب أبي حنيفة[2]، فالمحاكم الشرعية لا تأخذ برأي الطب في قسمة ميراث الحمل إلا على سبيل الاستئناس فقط، وقرارات المحاكم أو المعالجات القضائية تعالج اللغة الفقهية في بعض القضايا، وحيث لا توجد مادة قانونية منصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية؛ فلا مانع من الأخذ برأي الطب بالاعتماد على الوسائل الطبية المعاصرة في قسمة ميراث الحمل، بحيث يتم أخذ المعلومات كاملة من طبيب مختص وثقة ومطلع على حالة الحمل؛ حيث يسهل على المحكمة إجراءات قسمة ميراث الحمل[3].

---

[1] الموقع الإلكتروني: .www.mohamah.net، مقال بعنوان: ميراث الحمل في ضوء التقنيات الحديثة، بقلم المحامية: مروة أبو العلا، 19-1-2018م، استعرض بتاريخ: 2022/5/5م، الساعة 5:15 عصرًا.

[2] داوود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 509/2، ط3، 1432هـ-2011م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.

[3] مقابلة مع سعادة القاضي صمود عدنان الضميري، قاضي استئناف في المحكمة الشرعية، ورئيس النيابة الشرعية، 17شوال 1443هـ-2022/5/18م، ديوان قاضي القضاة.

وبعد ما تم ذكره من الوسائل الطبية، وبيان رأي الطب في الحمل، ورأي القضاء في ذلك، تميل الباحثة إلى الأخذ بالرأي الأول، باعتماد الوسائل الطبية في معرفة أحوال الحمل وجنس الحمل وعدد الأجنة في قسمة الميراث؛ من خلال تقرير طبي من طبيب مختص في ذلك، وعليه تقسم التركة عند وجود حمل، ويترك للحمل نصيبه بناءً على التقرير الطبي بحالته، وتعطى له الحصة بعد انفصاله عن أمه حيًا كما هو مبين ضمن شروط توريث الحمل.

كما وترى الباحثة أن يتم اعتماد الوسائل الطبية المعاصرة كوسيلة واضحة في المحاكم الشرعية لتقسيم ميراث الحمل؛ بعد اعتماد تقرير الطبيب المختص في حالة الحمل.

المبحث الخامس: أثر الوسائل الطبية المعاصرة في احتساب العدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العدة وأسبابها وأنواعها.

المطلب الثاني: انتقال العدة وأثر الوسائل الطبية في تغير مدة العدة.

المبحث الخامس: أثر الوسائل الطبية المعاصرة في احتساب العدة.

المطلب الأول: تعريف العدة وأسبابها وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف العدة.

العدة لغة: مأخوذة من العدد والحساب، وهو الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبًا.

وعدة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها، هي ما تعده من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال[1].

العدة اصطلاحًا: هي المدة التي تتربص فيها المرأة عقيب الطلاق أو الوفاة؛ والتي جعلت دليلًا على براءة الرحم أو للتقييد أو لتفجعها على زوجها[2]. أو هي تربص يلزم المرأة عن زوال النكاح أو شبهته[3].

الفرع الثاني: أسباب العدة:

1- وفاة الزوج بعد عقد النكاح الصحيح، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل، وسواء كانت من ذوات الحيض أو لا.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، فصل العين المهملة، 284/3.

[2] ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 173/3. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 136/4. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 389/3.

[3] الابياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، 426/1، د.ت، منشورات مكتبة النهضة، بيروت–بغداد.

2- الفرقة بعد عقد النكاح الصحيح بطلاق أو بغير طلاق، وذلك بعد الدخول والخلوة الصحيحة.

3- وفاة الزوج بعد عقد النكاح الفاسد بشرط الدخول الحقيقي بها.

4- الفرقة بعد الدخول الحقيقي في النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة[1].

الفرع الثالث: أنواع العدة.

النوع الأول: العدة بالحيض، لذوات الحيض بعد دخول وخلوة صحيحين بها، ولم تكن حاملًا.

النوع الثاني: العدة بالأشهر، ويكون بدلًا من الحيض لمن لا تحيض بسبب الفرقة، ومدتها ثلاثة أشهر، أو لمن توفى عنها زوجها، ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

النوع الثالث: العدة بوضع الحمل، وهي عدة المرأة الحامل، وتنتهي وقت وضع حملها[2].

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/191-192.

[2] المرجع نفسه. السرخسي، المبسوط، 6/30.

المطلب الثاني: انتقال العدة وأثر الوسائل الطبية في تغير مدة العدة.

الفرع الأول: انتقال العدة من نوع إلى آخر.

تنتقل العدة من نوع إلى آخر بحسب الأمر الذي يطرأ على المرأة، ضمن الحالات التالية:

- الانتقال من الأشهر إلى الحيض: فلو طلق الزوج زوجته وهي آيس، واعتدت بالشهور، ثم حاضت أثناء العدة فإنها تستأنف عدتها وقت حيضتها، وينتقض ما مضى عليها من عدة وهي آيس.
- الانتقال من الحيض إلى الأشهر: فلو طلق الزوج زوجته وهي من ذوات الحيض، ثم أصبحت آيسًا وهي في عدتها، فإنها تستأنف عدتها بالأشهر.
- الانتقال من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة: إذا طلق الزوج زوجته طلاقًا رجعيًا، ثم مات وهي في فترة العدة، تنقلب عدتها إلى عدة الوفاة، والتي تبدأ من وقت وفاته.
- عدة الممتد طهرها: وهي المرأة التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها لطارئ، من غير يأس ولا حمل، فلا تنقضي عدتها إلا بعد أن تحيض ثلاث حيض أو تدخل في حد اليأس[1].

[1] داوود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 1/523-524، انظر المواد القانونية: 529-530، ط3، 1432هـ-2011م، دار الثقافة-المملكة الأردنية الهاشمية.

الفرع الثاني: أنواع الوسائل الطبية وأثرها في تغير مدة العدة.

تستخدم المرأة عدة وسائل لمنع الحمل، منها ما هو طبيعي ومنها ما هو هرموني، وما هو مؤقت أو دائم، وهو الأمر الذي يؤثر على انتظام دورتها الشهرية، ومن الممكن أن تنقطع عنها الدورة عدة أشهر أو سنة، ومن وسائل منع الحمل الهرمونية التي تؤثر على انتظام الدورة الشهرية:

- اللولب الهرموني.
- الإبرة الهرمونية.
- اللاصقات الهرمونية[1].

رأي القضاء في عدة المرأة مضطربة العدة وأثره على الميراث:

يأخذ القضاء بنص المادة رقم (136) من قانون الأحوال الشخصية: (إذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضًا، أو رأته مرة أو مرتين، ثم انقطع ينظر، فإذا بلغت سن الإياس تعتد ثلاثة أشهر من زمن بلوغها إليه، وإذا لم تكن بلغت الإياس، تتربص تسعة أشهر تتمة للسنة).

"وبما أن عدة من تسمى بالمحيرة أو ممتدة الطهر في مذهب أي حنيفة تستمر حتى تبلغ المرأة سن اليأس، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر، وفي هذا من الحرج والضرر للمرأة ما لا ينكر فيه، وفيه الإضرار بالزوج المطلق باستمرار الإنفاق عليها خلال المدة

[1] الرقاص، محمد بن لواح، مقال بعنوان: أثر استعمال موانع الحمل الطبية على الحيض، ص: 124-128، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، العدد 70.

الطويلة، لذلك ولمصلحة كل من المرأة والرجل، فقد رؤي الأخذ بمذهب مالك، ووضعت المادة (136) من هذا القانون على هذا الأساس"[1].

فلو توفي رجل عن زوجة مطلقة رجعيًا مضطربة العدة، فتكون عدتها وقت طلاقها على مذهب الإمام مالك سنة كاملة، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية، ثم تنتقل عدتها من عدة المطلقة إلى عدة الوفاة، ويترتب على ذلك أنها ترث الزوج في حالتها تلك، وهو القول الذي ترجحه الباحثة وتطمئن له النفس دون الإضرار بأحد الزوجين.

[1] الابياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، 432/1-434. داوود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 529/1.

الفصل الثاني: أثر الوسائل الطبية المعاصرة في ميراث الخنثى.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الخنثى وأنواعه ووسائل الكشف عنه.

المبحث الثاني: ميراث الخنثى عند الفقهاء وفي ضوء الوسائل الطبية المعاصرة.

المبحث الأول: تعريف الخنثى وأنواعه ووسائل الكشف عنه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخنثى لغة واصطلاحًا وفي الطب المعاصر.

المطلب الثاني: أنواع الخنثى في الفقه والطب المعاصر.

المطلب الثالث: وسائل الكشف عن الخنثى.

المبحث الأول: تعريف الخنثى وأنواعه ووسائل الكشف عنه.

المطلب الأول: تعريف الخنثى لغة واصطلاحًا وفي الطب المعاصر.

الخنثى لغة: هو الاسم من الخنث، والانخناث: الّتثنّي والتّكسر، والخنثى من له ما للرجال والنساء جميعًا، أو هو الذي ليس بذكر ولا أُنْثَى، ومنه أُخِذَ المخَنَّثُ، والجمع خناثى وخناث[1].

الخنثى اصطلاحًا: هو الشخص الذي له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلًا[2].

ولا يكون الشخص الواحد ذكرًا وأنثى حقيقة؛ فإما أن يكون ذكرًا أو يكون أنثى، وما دام مشكلًا استحال كونه أبًا أو أمًا، أو جدًا أو جدة، أو زوجًا أو زوجة[3].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 145/2. الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، 248/4، دار ومكتبة الهلال. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 240/5-243.

[2] الجرجاني، التعريفات، 101/1.

[3] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 327/7، ط2، 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية. الخرشي، شرح مختصر خليل، 227/8. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 425/6، د.ط، 1357هـ-1983م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. ابن قدامة، المغني، 207/7.

الخنثى في الطب المعاصر: هو الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة[1].

إن الناحية العلمية في الطب لتكون جنس الجنين، تبدأ من لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، فإذا كانت النطفة تحمل الرمز xكان الجنين أنثى، إذا كانت تحمل الرمز y كان الجنين ذكرًا.

قال تعالى: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾}[2].

وبيّن الأطباء أن وجود الخصيتين في الجنين إشارة إلى كونه ذكرًا، وأما وجود المبيضين فلا يعد دليلًا على أن الجنين أنثى؛ وهو ما يفسر أحيانًا وجود الخنثى[3].

---

[1] البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 494، ط8، 1412هـ-1991م، الدار السعودية للنشر والتوزيع-جدة.

[2] سورة النجم، آية 45-46.

[3] البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، 297-298.

المطلب الثاني: أنواع الخنثى في الفقه والطب المعاصر.

الفرع الأول: أنواع الخنثى عند الفقهاء.

تنقسم الخنثى عند الفقهاء إلى نوعين:

النوع الأول: الخنثى غير المشكل (الواضح)[1]:

هو الذي ظهرت عليه علامات الذكورة بشكل واضح؛ كمن تزوج وأنجب، أو ظهرت عليه علامات الأنوثة واضحة، كمن حاض أو حمل.

وهذا النوع لا خلاف بين الفقهاء على أنه رجل أو امرأة ظهرت عليهما خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه.

النوع الثاني: الخنثى المشكل (غير الواضح)[2].

هو الخنثى التي لم تتضح حقيقته؛ ولم تظهر صفات الذكورة أو الأنوثة واضحة عليه، أو ظهرت عليه كلتا الصفتين.

---

[1] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، البناية شرح الهداية، البناية شرح الهداية، 528/13، ط1، 1420هـ-2000م، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 489/4. ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ت: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، 571/2، ط1، 1432هـ-2011م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 309/2، ط1، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 327/7. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 490/4، السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 59/1. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 402/5.

الفرع الثاني: أنواع الخنثى في الطب المعاصر[1].

ينقسم الخنثى في الطب إلى نوعين:

النوع الأول: الخنثى الحقيقية.

وهو الخنثى الذي يجتمع في جهازه التناسلي كلا النوعين للجنسين الذكر والأنثى (الخصية والمبيضيين) بالشكل الكامل، وهو حالة نادرة الوجود.

النوع الثاني: الخنثى الكاذبة.

وهو الخنثى التي يظهر على شكله الخارجي أنه ذكر، ويحمل أعضاءً داخلية لأنثى، وإما يظهر على شكله الخارجي أنه أنثى، وفي داخله أعضاء داخلية لذكر.

ويتبين من تقسيمات الخنثى، أنه لا تعارض بين الفقهاء والطب المعاصر؛ فقد اتفقوا على تلك التقسيمات بنوعيها رغم اختلاف التسمية.

المطلب الثالث: وسائل الكشف عن الخنثى.

الفرع الأول: وسائل الكشف عن الخنثى عند الفقهاء.

اعتمد الفقهاء قديمًا في الكشف عن الخنثى على القرائن والعلامات التي تدل على جنسه، وهي المتاحة في زمنهم، وفرقوا في إزالة إشكال الخنثى قبل البلوغ وبعد البلوغ على النحو التالي:

---

[1] البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 495-496.

وسائل الكشف عن الخنثى قبل البلوغ: استخدم الفقهاء في الكشف عن الخنثى قبل البلوغ طريقة المبال (خروج البول من مخرجه)، فاتفقوا على أن الخنثى إذا بال من حيث يبول الرجل (آلة الرجل) فهو ذكر، وإذا بال من حيث تبول المرأة (القُبُل) فهو أنثى. واستدلوا على هذا الحكم فيما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كتب إلى معاوية في الخنثى؛ أنه يرث من حيث يبول[1].

كما اتفقوا على أنه إذا خرج البول من كلا المخرجين، فينظر أيهما أسبق في المخرج الذي خرج منه، فإن خرج من مخرج الذكر أولًا؛ كان رجلًا، وإن خرج من مخرج الأنثى؛ كان امرأة[2].

واختلفوا في حال خرج البول من كلا المخرجين معًا، فهل يحكم على أكثر البول خروجًا أم لا، على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية والشافعية، أنه لا اعتبار لكثرة البول أو قلته من أي المخرجين خرج، فيتوقف في هذه الحالة؛ ويحكم عليه بالخنثى المشكل[3].

---

[1] سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، 82/1، رقم: 125، ط1، 1403هـ-1982م، الدار السلفية – الهند.

[2] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ص 75، ط1، 1425هـ-2004م، دار المسلم للنشر والتوزيع. ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، 104/2، 1424هـ-2004م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 327/7. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 123/2، ط1، 1406هـ-1986م، مكتبة الكليات الأزهرية. النووي، تكملة المطيعي، المجموع شرح المهذب، 103/16. ابن قدامة، المغني، 336/6.

[3] السرخسي، المبسوط، 104/30. النووي، تكملة المطيعي، المجموع شرح المهذب، 106/16.

القول الثاني: وهو قول محمد وأبي يوسف من الحنفية والمالكية والحنابلة، حيث ينظر إلى أكثر البول من أي المخرجين خرج، فإن خرج من آلة الرجل فهو ذكر، وإن خرج من آلة المرأة فهو أنثى[1].

وسيتبين من خلال الطب أن القول الأول هو القول الراجح.

وسائل الكشف عن الخنثى بعد البلوغ:

اتفق الفقهاء في معرفة الخنثى بعد البلوغ من خلال العلامات التي تظهر عليه، فإن ظهرت عليه علامات الذكورة، كأن خرجت له لحية أو احتلم فهو رجل، وهي من علامات الرجال، وإن ظهرت عليه علامات الأنوثة، كأن حاض أو كان له ثدي كثدي المرأة فهو امرأة، وهو من علامات النساء. وإن تعارضت هذه العلامات أو لم يظهر إحداها فهو الخنثى المشكل[2].

وقد ذكر بعض الفقهاء لتمييز الخنثى المشكل اعتبار الجانب النفسي له، يقول ابن قدامة في كتابه: "وإن كان مشكلًا، فلم تظهر فيه علامات الرجال ولا النساء، فاختلف أصحابنا في نكاحه، فذكر الخرقي أنه يرجع إلى قوله، فإن ذكر أنه رجل، وأنه يميل

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 328/7. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 725/4. ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، 240/18، ط1، 1415هـ-1995م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

[2] العيني، البناية شرح الهداية، 530/13. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 230/8. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 59/1. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 309/2.

طبعه إلى نكاح النساء، فله نكاحهن. وإن ذكر أنه امرأة، يميل طبعه إلى الرجال، زوج رجلًا؛ لأنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته، وليس فيه إيجاب حق على غيره، فقبل قوله فيه، كما يقبل قول المرأة في حيضها وعدتها.

وقد يعرف نفسه بميل طبعه إلى أحد الصنفين وشهوته له، فإن الله تعالى أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر إلى الأنثى وميلها إليه، وهذا الميل أمر في النفس والشهوة لا يطلع عليه غيره، وقد تعذرت علينا معرفة علاماته الظاهرة، فرجع فيه إلى الأمور الباطنة، فيما يختص هو بحكمه. وأما الميراث والدية، فإن أقر على نفسه بما يقلل ميراثه أو ديته، قبل منه، وإن ادعى ما يزيد ذلك، لم يقبل؛ لأنه متهم فيه، فلا يقبل قوله على غيره"[1].

وقال السيوطي في كتابه: "فإن مال إلى الرجل فامرأة، أو إلى النساء فرجل، فإن قال: أميل إليهما ميلًا واحدًا، ولا أميل إلى واحد منهما، فمشكل"[2].

وهذا الجانب النفسي لا تترتب عليه أية أحكام ظاهرة في تحديد جنس الإنسان، وإنما يحتاج الخنثى للعلاج النفسي فقط، أما تحديد الجنس فلا يتم إلا من خلال وسيلة (المبال) عند الفقهاء، وعند تعارضها يتم الكشف عن الخنثى وتحديد الجنس له من خلال وسائل الطب المعاصرة، والتي سأبينها في الفرع الثاني.

---

[1] ابن قدامة، المغني،208/7.

[2] الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ص 242، ط1، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية.

الفرع الثاني: وسائل الكشف عن الخنثى في الطب المعاصر.

مر في المطلب السابق كيف اعتمد الفقهاء قديمًا على الكشف عن الخنثى، ومع تقدم الطب والوسائل الطبية المعاصرة؛ ظهرت وسائل جديدة علمية إلى جانب وسيلة الفقهاء، تبين وتوضح طريقة الكشف عن الخنثى، وهي على النحو الآتي:

أولًا: الكشف عن الأعضاء التناسلية.

ويقصد بها في الطب وعند الأطباء، تمييز جنس الإنسان ذكرًا كان أو أنثى من خلال الاعتماد على الأعضاء التناسلية الظاهرة أو غير الظاهرة (الداخلية)، فالأعضاء التناسلية الظاهرة تختلف عند الذكر عنها عند الأنثى، وهي نفس الوسيلة التي اعتمدها الفقهاء القدامى في الكشف عن الخنثى. أما الأعضاء التناسلية الداخلية فلا يتم الكشف عنها إلا من خلال الطرق والوسائل الطبية الحديثة؛ عندما تتعارض الأعضاء الخارجية، وذلك من خلال التحليل الطبي للأنسجة التي تتكون منها الخصيتين عند الذكر، والمبيضين عند الأنثى[1].

ثانيًا: التحاليل المخبرية بنوعيها.

النوع الأول: تحليل الكروموسومات[2].

تتكون كل خلية من خلايا جسم الإنسان –ذكرًا كان أم أنثى– من ستة وأربعين (46) كروموسومًا، موزعة على ثلاثة وعشرين زوجًا على الترتيب، يأتي نصف هذه الأزواج

---

[1] كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 440. الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي، ص 142.

[2] وهي تركيب خيطي الشكل يحتوي على الجينات النووية، ويشاهد بصورة واضحة بشكل قضيبين عند تقلصه خلال عملية الانقسام النووي، ولكل نوع من الكائنات الحية عدد مميز من الكروموسومات. مشار إليه في الهامش: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عمر سليمان الأشقر ود. محمد عثمان شبير وآخرون، ص 852.

من جهة الأب، ويأتي نصفها الآخر من جهة الأم؛ فيحمل الذكر الرمز (xy)، وتحمل الأنثى الرمز (xx)، ويتم الفحص المخبري لعينة من هذه الخلايا ومعرفة الجنس[1].

النوع الثاني: تحليل الهرمونات.

ويحدث في بعض الحالات النادرة، خلل في تركيب الكروموسومات، مما يستدعي فحوصًا أكثر دقة وهي تحليل الهرمونات؛ فجسم الإنسان يفرز العديد من الهرمونات، والتي يحدد معظمها الجنس، ومن الهرمونات الجنسية الذكرية، هرمون التستسترون والأندروجين، ومن الهرمونات الجنسية الأنثوية، هرمون الأستروجين والبروجستيرون وهرمون الأندروجين –الموجود عند الذكور–، لكن بنسبة أقل منه عند الأنثى، والخلل أو الزيادة في إفراز بعض هذه الهرمونات، يحدث خللًا في وظيفة الغدد التناسلية عند كلا الجنسين، وهو ما يفسر وجود حالات الخنثى[2].

[1] مكرلوف وهيبة، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس–دراسة مقارنة، ص 18، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد–الجزائر، بتلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية–تخصص قانون، إشراف: أ.د. ثوار جيلالي.

[2] كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 438.

المبحث الثاني: ميراث الخنثى عند الفقهاء وفي ضوء الوسائل الطبية المعاصرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ميراث الخنثى عند الفقهاء.

المطلب الثاني: ميراث الخنثى في ضوء الوسائل الطبية المعاصرة.

المبحث الثاني: ميراث الخنثى عند الفقهاء وفي ضوء الوسائل الطبية المعاصرة.

المطلب الأول: ميراث الخنثى عند الفقهاء.

الفرع الأول: ميراث الخنثى غير المشكل (الواضح).

اتفق الفقهاء[1] على ميراث الخنثى غير المشكل(الواضح)؛ فإذا اتضح جانب ذكورته أعطي ميراث الذكر، وإذا اتضح جانب أنوثته أعطي ميراث الأنثى.

كما ويسهل على الطب المعاصر، معالجة حالة الخنثى غير المشكل والتعامل معها؛ من خلال إجراء الجراحة اللازمة واستئصال الأعضاء التي تتعارض مع جنسه، ويتم تقسيم الميراث عليه هو وباقي الورثة دون إشكال.

مسألة تطبيقية:

توفي عن أب، وأم، وبنت، وخنثى واضح ابن ابن.

أب	أم	بنت	خنثى واضح ابن ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيب

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 214/6. انظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 426/6. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، 76/9، ط1، 1421هـ-2000م، دار المنهاج – جدة. ابن قدامة، المغني، 336/6.

الفرع الثاني: ميراث الخنثى المشكل.

اتفق الفقهاء[1] على ميراث الخنثى المشكل؛ إذا تساوى نصيبه حال الذكورة وحال الأنوثة كولد الأم، أعطيَ نصيبه كاملًا هو ومن معه من الورثة، ولا يوقف من التركة شيئًا.

واختلفوا عند اختلاف ميراث الخنثى المشكل في حالتي الذكورة والأنوثة، أو ورث بحال دون الآخر على أقوال عند الفقهاء الأربعة:

عند الحنفية:

يعامل الخنثى المشكل بأسوأ حالتيه الذكورة والأنوثة -أي بالأقل حظًا-، وهو خاص بالخنثى المشكل دون غيره من الورثة، ويعمل للمسألة حلان، المسألة الأولى على اعتبار أن الخنثى ذكر، ونحسب نصيبه، والمسألة الثانية على اعتبار أن الخنثى أنثى، ونحسب نصيبه، والنصيب الأقل يعطى للخنثى المشكل عند قسمة الميراث، مع إعطاء باقي الورثة نصيبهم، ولا يوقف شيء من التركة؛ وهذا في حال أن الخنثى المشكل لا يرجى معرفة حاله، وهذا ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي[2].

ودليلهم: أنه يعطى للخنثى المشكل الأحوط وهو الأقل؛ والأقل ثابت باليقين، والأكثر ثابت بالشك، والثابت باليقين لا يسقط بالشك[3].

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 214/6. الخرشي، شرح مختصر خليل، 228/8. انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 360/6. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 343/7.

[2] السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، 358/3، ط2، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، 359/1، ط1، 1322هـ، المطبعة الخيرية.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 328/7.

عند المالكية:

يعطي المالكية الخنثى المشكل النصف دائمًا، سواء كان يرجى معرفة حاله أم لا، فإن كان يرث على اعتبار الذكورة، فيعطى نصف ما للذكر من نصيب، وإن كان يرث على اعتبار الأنوثة، فيعطى نصف ما للأنثى من نصيب، وإن كان يعطى على اعتبار النصيبين معًا (الذكورة والأنوثة)، فيعطى نصف نصيب كل واحد منهما[1].

ودليلهم: الدليل العقلي في قسمة ميراث الخنثى المشكل، وهو في حال تعذّر عليهم معرفة حاله، أعطوه النصف؛ لأن ميراث الذكر يختلف عن ميراث الأنثى، فإن لم يعلم حاله أعطي النصف توسطًا[2].

عند الشافعية:

يعامل الخنثى المشكل عند الشافعية، هو ومن معه من الورثة بالنصيب الأضر أو الأسوأ، سواء أكان يرجى معرفة واتضاح حاله أم لا، فلو كان يرث في حال الذكورة ولا يرث في حال الأنوثة؛ فلا يعطى من القسمة شيء، ولو كان يرث في حال الذكورة نصيبًا أعلى منه في حال الأنوثة؛ فيعطى النصيب الأقل وهو نصيب الأنوثة، كذلك الحال لمن معه من الورثة، يعاملوا نفس معاملته، وتوقف باقي القسمة حتى يزول إشكاله وتتضح حاله، أو أن يتم الاتفاق بين جميع الورثة على التساوي أو التفاضل فيما بينهم في قسمة الميراث.

---

[1] المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، 610/8، ط1، 1416هـ-1994م، دار الكتب العلمية. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 429/6.

[2] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 706/9.

أما في حال كون الأنثى المشكل أو من معه من الورثة، يتساوى النصيب في حال الذكورة أو الأنوثة، ولا يؤثر معرفة حال الخنثى على القسمة، فلا داعي للانتظار، وتقسم التركة على الجميع كل حسب نصيبه عملًا باليقين[1].

ودليلهم: أن الميراث يُعمل به كسائر الأحكام، وهو اليقين وليس الشك[2].

عند الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى التفريق بين الخنثى المشكل الذي يرجى معرفة واتضاح حاله، وما بين الخنثى المشكل الذي لا يرجى معرفة واتضاح حاله، على التفصيل الآتي:

أولًا: وهي حالة الخنثى المشكل الذي يرجى علمه واتضاح حاله، فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر، ويعطى لهم جميعًا النصيب الأقل؛ عملًا باليقين، ويوقف الباقي لحين اتضاح حاله، وهو ما ذهب إليه الشافعية في مذهبهم كما بينت سابقًا.

ثانيًا: وهي حالة الخنثى المشكل الذي لا يرجى علمه واتضاح حاله، فإن كان يعطى على الحالتين (الذكورة والأنوثة)، فيعطى عندها نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهو ما ذهب إليه المالكية، مع إعطاء بقية الورثة نصيبهم؛ حيث لا فائدة من تأجيل القسمة[3].

---

[1] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 78/9. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 418/2، دار الكتب العلمية.

[2] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، 305/9، ط1، 1428هـ-2007م، دار المنهاج.

[3] ابن قدامة، المغني، 335/6-338. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 343/7.

ودليلهم: العمل باليقين في حال الخنثى المشكل الذي يرجى علمه واتضاح حاله فيما بعد، وفي حال تساوي حالتي الذكورة والأنوثة؛ فيقتضي التساوي بينهم في الحكم[1].

المطلب الثاني: ميراث الخنثى في ضوء الوسائل الطبية المعاصرة ورأي القضاء فيه.

الفرع الأول: دور وأثر الوسائل الطبية المعاصرة في قسمة ميراث الخنثى.

مع اختلاف آراء الفقهاء قديمًا في كيفية تقسيم ميراث الخنثى المشكل، واختلاف المسائل التطبيقية عليه عند كل مذهب، جاء الطب بوسائله المعاصرة ليعالج هذه الاختلافات في تقسيم الميراث، وسهل بذلك تقسيم التركة دون إضرار بالخنثى أو الورثة، أو تأخير للقسمة، كما وحل مشكلة الخنثى المشكل من خلال تحديد جنسه، عبر الوسائل الطبية المعاصرة، وكان لهذه الوسائل الأثر الكبير في معالجة الخنثى، وقد أوضح الطبيب المختص في لقاء معه وصول بعض حالات الخنثى المشكل إلى المستشفيات، وكيفية التعامل معها طبيًا لتصحيح الجنس، فبعض هذه الحالات تكون مكتشفة من الأهل للخنثى المشكل، والبعض الآخر تكتشفه الفحوصات الطبية في المستشفى عن طريق الصدفة، كأن يأتي المريض يشكو من وجع في البطن، وبعد التصوير التلفزيوني له يتبين وجود أو عدم بعض الأعضاء الخاصة بتحديد جنسه، مثل عدم وجود الرحم، فيخضع المريض بعدها لعدة فحوصات طبية، من أهمها فحص الجينات، والذي يثبت من خلالها تحديد الجنس للخنثى، ثم إجراء العملية الطبية اللازمة

[1] عبد الرحمن المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، 149/7، د.ط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

لتصحيح جنسه بناء على فحص الجينات، وإصدار تقرير طبي من الطبيب المختص يبين فيه الوضع الطبي الكامل للخنثى المشكل[1].

الفرع الثاني: رأي القضاء في الوسائل الطبية وتأثيرها على قسمة ميراث الخنثى.

يرى القضاء أهمية الطب والوسائل الطبية المعاصرة في حل مسألة الخنثى المشكل وقسمة الميراث فيها، حيث يُعمل في قسمة الميراث على الراجح من المذهب الحنفي، ولا مانع من الأخذ برأي الطب في الكشف عن الخنثى لتسهيل قسمة الميراث وسرعة الإجراءات فيها دون الإضرار بأي من الورثة أو تأجيلها. مع الأخذ بعين الاعتبار وأهمية الموضوع في معالجة الخنثى، واستخدام هذه الوسائل الطبية المعاصرة لتحديد جنس الخنثى المشكل وليس نوعه؛ فتحديد النوع للخنثى، هو الذي تنادي به بعض الدول الغربية غير الإسلامية في تغيير النوع بناءً على ميول الشخص، فلزم التفريق والانتباه إلى الأمرين (تغيير الجنس أو تغيير النوع)، فلا مانع من تدخل الطب، بل ويلزم تدخله في حالات الخنثى المشكل عن طريق الفحوصات الطبية الدقيقة، والتدخل الجراحي اللازم؛ لحل مشكلة الخنثى المشكل وسهولة تقسيم الميراث من خلال تحديد جنسه، حيث يقسم الميراث في الشريعة الإسلامية بناءً على الجنس بخلاف ما تنادي به الدولة الغربية من تغيير النوع، وتعتمد المحاكم الشرعية في فلسطين على الرأي الطبي لتحديد جنس الخنثى المشكل، من خلال تقرير طبي من الطبيب المختص[2].

---

[1] مقابلة مع الدكتور علاء الدين كمال عبد الحافظ سلامة، دكتور جراحة كلى ومسالك بولية في مستشفى رام الله الحكومي، 5/صفر/2022م-2022/9/1م، الساعة السادسة مساءً.

[2] مقابلة مع فضيلة القاضي محمد عبد الحفيظ يوسف عزام، قاضي محكمة نابلس الشرعية، 20 شوال 1443هـ-2022/5/21م.

والظاهر أن سبب الخلاف بين الفقهاء قديمًا في تحديد جنس الخنثى وميراثه، هو عدم وجود نص من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ يبين ويوضح المسألة، فكان الاعتماد الأكبر على الاجتهاد، ولم يكن الطب قديمًا قادرًا على حل هذا الإشكال، قال تعالى: {**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**}[1]، وأهل الذكر هم العلماء، فالأَوْلى الأخذ برأي الطبيب المختص، فيتم قسمة الميراث بناءً على التقرير الطبي الدقيق والمفصل عن حالة الخنثى المشكل، ومعرفة الجنس لحل الخلاف.

[1] سورة النحل، آية 43.

الفصل الثالث: أثر الوسائل الطبية المعاصرة في ميراث الغرقى والهدمى.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الغرقى والهدمى وحالاتهم وأقوال الفقهاء في ميراثهم.

المبحث الثاني: الوسائل الطبية المعاصرة وأثرها في تحديد وقت الوفاة.

المبحث الأول: تعريف الغرقى والهدمى وأقوال الفقهاء في ميراثهم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغرقى والهدمى.

المطلب الثاني: حالات الغرقى والهدمى وأقوال الفقهاء وأدلتهم في ميراثهم.

المطلب الثالث: صفة العمل في ميراث الغرقى والهدمى.

المبحث الأول: تعريف الغرقى والهدمى وأقوال الفقهاء في ميراثهم.

المطلب الأول: تعريف الغرقى والهدمى.

الغرقى والهدمى لغة:

الغرقى: جمع غريق كقتيل وجريح. **والهدمى:** يجوز أن يكون جمع هديم، بمعنى مهدوم، كجريح: بمعنى مجروح[1].

اصطلاحًا: الغرقى هم من ماتوا بالغرق، والهدمى هي الطائفة التي هُدِم عليها جدار أو غيره وكذلك الحرقى، وهم من مات أكثر من وارث في نفس الوقت، ولم يُعرف أيهم مات أولًا، وجُهل المتقدم منهم عن المتأخر في وقت الوفاة، كمن غرقوا في السفينة معًا، أو وقعوا في النار دفعة، أو سقط عليهم سقف بيت، أو قتلوا في المعركة[2].

وفي علم المواريث: هم المتوارثون الذين التبس زمن موتهم، كمن ماتوا بحادث عام كالغرق والهدم والحرق والانقلاب، وكقتلى المعارك وضحايا الاختطاف[3].

---

[1] البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، 376/1، ط1، 1423هـ-2003م، مكتبة السوادي للتوزيع.

[2] داماد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 768/2. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 696/9. المزني، الحاوي الكبير، 87/8. الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ت: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، 118/2، ط1، 1428هـ-2007م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت.

[3] اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز، الفرائض، ص163، ط1، 1421هـ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: حالات الغرقى والهدمى وأقوال الفقهاء في ميراثهم.

الفرع الأول: حالات الغرقى والهدمى.

تدور حالات الغرقى والهدمى ونحوهم من حيث معرفة المتأخر منهم موتًا وعدمه في حالات خمس[1]:

1- أن يُعرف المتأخر من المتقدم في الوفاة، فيورث من تأخر موته ممن سبقه بالوفاة.

2- أن يُعلم موتهم جميعًا في وقت واحد؛ فلا يورث بعضهم بعضًا.

3- أن يُعلم المتأخر بعينه ثم يُنسى ولا يُذكر.

4- أن يُعلم المتأخر لا بعينه، فيُعلم التأخر دون المتأخر.

5- أن يُجهل التأخر والتقدم، فيقع الشك فيهم هل ماتوا معًا أو تقدم بعضهم على بعض؛ ولا يُعلم المتقدم من المتأخر.

والمال الذي يتوارثه الغرقى والهدمى هو مال التلاد[2]، أي هو المال القديم الذي مات وهو يملكه، ودون المال الطريف[3]، أي الجديد الذي يمكن أن يرثه وينتقل إليه ممن

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 798/6. المزني، الحاوي الكبير، 87/8. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص، 102، دار الكتب العلمية – بيروت.

[2] التلاد: "المال القديم الأصلي الذي ولد عندك، وهو نقيض الطارف". ابن منظور، لسان العرب، مادة: ت، 99/3.

[3] الطريف: "فالطارف والطريف: ما استحدثت من المال واستطرفته". المرجع نفسه، 214/9.

مات معه؛ وذلك منعًا للدور، وحتى لا يرث الإنسان نفسه، فيكون ميراث الغرقى والهدمى كل واحد منهم من الآخر من قديم ماله الذي مات وهو يملكه[1].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في ميراث الغرقى والهدمى وأدلتهم.

لا خلاف في الحالة الأولى والثانية من حالات الغرقى والهدمى، وإنما اختلف العلماء في الثلاث حالات الأخيرة على قولين:

القول الأول: أنهم لا يتوارثون فيما بينهم، أي لا يرث بعضهم من بعض، وإنما يكون ميراثهم فقط لورثتهم الأحياء، وهو قول أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ[2]، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة[3].

---

[1] الخثلان، سعد بن تركي، تسهيل حساب الفرائض، ص 91، د.ط، جامع الكتب الإسلامية.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، 364/6، باب ميراث من عمي موته، رقم: 12250، ط3، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.

[3] السرخسي، المبسوط، 27/30-28. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ت: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، 220/2، ط1، 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية. الماوردي، الحاوي الكبير، 87/8. المرداوي، الإنصاف، 345/7.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[1]:

1- ما ورد عن السلف الصالح والتابعين بعدم التوريث، فقد رُوي أن أبا بكر ﷺ قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد ثابت بن زيد، "أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الموتى بعضهم من بعض وكان ذلك يوم الحرة"، وبه قضى أبو بكر ﷺ[2].

2- ما جاء عن الزهري، "مضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي، ولا يرث الموتى بعضهم بعضًا"[3].

وكذلك جاء " أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا"[4].

3- شرط التوارث أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الوارث، مع وجود حياة الوارث عند الوفاة؛ وهو غير محقق هنا.

4- وجود الشك في معرفة السابق من اللاحق عند الموت، فلا يُورَّث مع الشك.

5- أن من أشكل استحقاقه لم يُحكم له بالميراث، ومن لم يرث بعض المال لم يرث باقيه.

---

[1] داماد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 769/2. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 696/9. الماوردي، الحاوي الكبير، 88/8. ابن قدامة، المغني، 379/6.

[2] المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ت: بكري حياني – صفوة السقا، 43/11، رقم: 30553، ط5، 1401هـ-1981م، مؤسسة الرسالة. الصنعاني، المصنف، 298/10، رقم: 19167.

[3] الصنعاني، المصنف، 297/10، رقم: 19163.

[4] سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، 107/1، رقم: 240.

وجاء في السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية[1]، "إذا مات متوارثان وجهل أولهما موتًا لم يتوارثا، وهذا قول الأئمة الثلاثة، وهو الصواب"[2].

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ... أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالْحَرَقْ

وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ ... فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ

وَعُدَّهُ مْكَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ ... فَهكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الْصَّائِبُ

وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ ... حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي الْدَّوَامِ[3]

القول الثاني: أنهم يتوارثون، أي يرث بعضهم بعضًا من تلاد مالهم وليس طريفه، أي من أموالهم القديمة وليس من أموالهم الحديثة، وقد روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود ﷺ[4]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.[5]

---

[1] وهو متن منظوم في علم القراءات عدد أبياته 175 بيتًا من بحر الرجز، وهو من أنفع ما صنف في ه1ا العلم للمبتدئ.

[2] المبارك، فيصل بن عبد العزيز، السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية، ت: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، ص53، ط1، 1427هـ-2006م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

[3] المرجع نفسه، ص 53.

[4] أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحق، سنن أبي داوود، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، باب في السلب يعطي للقاتل، 864/3، ط1، 1430هـ-2009م، دار الرسالة العالمية. حكم الألباني: حديث حسن.

[5] ابن قدامة، المغني، 378/6. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 642/4-643، ط2، 1415هـ-1994م، المكتب الإسلامي.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- ما قاله الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: "أن ورثوا بعضهم من بعض"[1].

2- أنه نُقِل عن بعض الصحابة، أن وَرِثَ بعضهم من بعض[2].

3- من الخطأ القول بعدم التوريث؛ لوجود المتقدم والمتأخر في الموت، ومن المعلوم أن المتأخر يرث المتقدم، ويكون في ذلك ضمان وصول الحقوق إلى أصحابها[3].

ومع اختلاف أقول العلماء، ترى الباحثة أهمية استخدام الطب والوسائل الطبية المعاصرة في معرفة السابق من اللاحق في الوفاة؛ لمعرفة من يرث ممن لا يرث إن أمكن ذلك بيقين.

---

[1] سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، 106/1.

[2] الصنعاني، المصنف، 296/10، رقم: 19156.

[3] ابن قدامة، المغني، 6، 378.

المطلب الثالث: صفة العمل في ميراث الغرقى والهدمى[1]:

طريقة الحل في مسائل الغرقى ونحوهم عند من قال بالتوارث، هي طريقة عمل المناسخات نفسها، وكثيرٌ من الفرضيين يذكرون طريقة الشُّباك.

وهناك طريقة أيسر، وهي: أن يُعمل مسألة لأحدهم لإرث تلاد ماله، وتقسم على ورثته الأحياء ومن مات معهم قسمة كاملة، ثم يعمل مسألة أخرى مستقلة لورثة من مات معه، ويقسم عليه نصيبه من المسألة الأولى، ثم يعمل مسألة للميت الثاني الذي قدَّرنا أنه حي، فنقدِّر أنه مات أولًا ونعمل كما عملنا مع الميت الأول.

مسألة تطبيقية:

هلكت امرأة وابنها في حادثة غرق، وعلم المتأخر منهما لا بعينه، وتركت الأم زوجًا(الأب) وأمًا وأبًا، وترك الابن زوجة وبنتًا ومن في مسألة الأم.

مسألة تلاد الأم 24x12			مسألة طريف الابن 5/24			الجامعة 288
زوج	3	72	أب	5	25	97=25+72
أم	2	48	جدة	4	20	68=20+48
أب	2	48				48
ابن	5	120	ت			
			بنت	12	60	60
			زوجة	3	15	

[1] أبارو، محمد أحمد محمد، والتوم، العبيد معاذ الشيخ، "توريث الهدمى والغرقى ونحوهم: دراسة تحليلية تطبيقية"، رسالة دكتوراه، ص، 142، جامعة أم درمان الإسلامية، 2017م.

مسألة تلاد الابن 13x24			مسألة طريف الأم 4/13/12			الجامعة 312
أم	4	52	ت			
أب	5	65	زوج	3	12	77=12+65
زوجة	3	39				39
بنت	12	156	بنت ابن	6	24	180=24+165
			أم	2	8	8
			أب	2	8	8

التوضيح:

عالت مسألة طريف الأم من 12 إلى 13، وكانت مسألة طريف الابن 4، ولا تنقسم على 13، فيضربوا معًا، 4*13، ويكون الناتج هو نصيب الأم 52، ويقال صححت المسألة إلى 52.

ومع اختلاف رأي الفقهاء في ميراث الغرقى والهدمى في الحالات التي تم ذكرها، وبيان صفة ميراثهم على الرأي الذي يقول بتوارثهم، يأتي تدخل الطب ووسائله المعاصرة في بيان معرفة السابق من اللاحق في الوفاة، وتأثير ذلك في الميراث.

المبحث الثاني: الوسائل الطبية المعاصرة وأثرها في تحديد وقت الوفاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوسائل الطبية المعاصرة المستخدمة في تحديد وقت الوفاة.

المطلب الثاني: أثر الوسائل الطبية المعاصرة في تحديد وقت الوفاة.

المبحث الثاني: تحديد وقت الوفاة في الطب المعاصر وأثره على الميراث.

المطلب الأول: تحديد وقت الوفاة في الطب المعاصر[1].

لتحديد وقت الوفاة، يظهر على الجثة عدة تغييرات، يستطيع الأطباء من خلال اختصاصهم معرفة السابق في الموت من اللاحق، ومن أهم هذه التغييرات التي تحدث على الجثة:

- **الرسوب الدموي:**

عند توقف القلب عن العمل، يبدأ الدم بالتجمع في الأوعية الدموية الصغيرة في الأماكن المنخفضة من الجسم؛ بفعل الجاذبية الأرضية، فيتلون الجسم باللون الأحمر البنفسجي، وتبدأ هذه العلامات بالظهور على الجثة بعد نصف ساعة إلى ساعتين، ثم تبدأ بالتزايد لتشمل أغلب الجسم بعد نحو 8–12 ساعة. ويعد الرسوب الدموي من الدلائل في إعطاء فكرة أولية على زمن الوفاة من قِبَل المختصين، باستثناء بعض حالات الوفاة؛ والتي يصعب معها ظهور الرسوب الدموي بشكل واضح، وهي:

- حالات النزف الدموي الشديد أو فقر الدم الشديد.
- حالات الوفيات للأشخاص ذوي البشرة السوداء.
- حالات الحروق الشديدة.
- حالات الوفاة بسبب تجرثم الدم.

[1] المعايطة، منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ص79–92، 1428هـ–2007م، الرياض.

- **برودة الجسم:**

بعد حدوث الوفاة، تبدأ عمليات الجسم الحيوية – والتي كانت تمده بالحرارة – بالتوقف عن العمل، فيبدأ الجسم بفقد حرارته تدريجيًا، بحيث تصبح متعادلة مع الوسط المحيط، الأمر الذي يفسر لنا برودة الجثة بعد الوفاة، والذي له الأثر في تحديد زمن الوفاة.

- **التيبس الموتي:**

هو حدوث التصلب في عضلات الجسم الإرادية واللاإرادية بعد الوفاة، ويبدأ من عضلات الجسم الصغيرة، ويمتد ليشمل جميع عضلات الجسم، بدءًا بعضلات الوجه ثم العنق، ثم الصدر فالبطن فالأطراف العليا، انتهاءً بالأطراف السفلى، ويبدأ ظهور التيبس خلال الفترة ما بين 2–4 ساعات، ثم ينتقل لباقي الجسم خلال الفترة ما بين 6–12 ساعة، حيث يساعد التيبس الموتي في تحديد زمن الوفاة بنسبة تقريبية، وذلك بعد الأخذ بالعوامل المؤثرة في التيبس الموتي، مثل درجة حرارة الجو ودرجة حرارة الجسم، والجهد الجسماني للمتوفي قبل الوفاة ونموه العضلي.

- **التحلل الموتي:**

هو عبارة عن تحلل الأنسجة الطرية في الجسم بعد الوفاة؛ بفعل الإنزيمات والجراثيم الموجودة داخل جسم الإنسان، حيث يبدأ الجسم بالتحلل بعد الوفاة بالفترة ما بين 18–24 ساعة في فصل الصيف، وما بين 32–48 ساعة في فصل الشتاء، والتي تنتهي بتحول الجسم إلى هيكل عظمي. ويتأثر التحلل الموتي بعدة عوامل، وهي:

درجة حرارة الجو، والجراثيم الموجودة داخل الجسم، والوسط المحيط بالجثة، وسبب الوفاة، وعمر المتوفى وبنيته.

المطلب الثاني: أثر الوسائل الطبية المعاصرة في تحديد وقت الوفاة[1].

بعد ما تم ذكره في المطلب الأول وكيفية تحديد وقت الوفاة من خلال التغييرات التي تحدث على الجثة، يتبين الأثر الكبير الذي أحدثه الطب بوسائله المعاصرة في تحديد زمن ووقت الوفاة، حيث أصبح بالإمكان للطبيب الشرعي من خلال فحص الجثة، تحديد وقت الوفاة بصورة تقريبية، ومع التطور الطبي المستمر، ننتظر وصول الطب في تحديد زمن الوفاة بدقة أكبر، ومعرفة السابق في الوفاة من اللاحق؛ لما يترتب عليه من حكم شرعي في مسألة الميراث.

وأوضح الطبيب المختص في العناية المكثفة في مقابلة معه[2] عن دور الطب ووسائله المعاصرة في معرفة وقت الوفاة، حيث يتم تحويل الجثث التي تصل المشفى مباشرة إلى قسم التشريح، ويقوم الطبيب الشرعي التابع لوزارة العدل بتشريح الجثة ومعرفة وقت الوفاة، وإصدار تقرير طبي موثق عنها.

أما بما يختص الموت الدماغي أو الموت السريري، فيتم تشكيل لجنة طبية مكونة من طبيب العناية المكثفة، وطبيب باطني، وطبيب أعصاب، ثم إصدار تقرير بحالته، ولا يعتبر ميتًا إلا حين التأكد من عدة أمور تحصل للمريض هي:

- توقف القلب عن النبض.
- توسع بؤبؤ العين.
- فحص مواضع النبض في الجسم والتأكد من توقفها عن العمل.
- توقف جهاز تخطيط القلب عن إرسال نبضات القلب.

---

[1] المرجع نفسه، ص 97-ص99.

[2] مقابلة مع الدكتور أحمد أيوب عبد الجليل دلاشي، أخصائي باطني وعناية مكثفة في عيادات خاصة، 6/صفر/1444هـ-2022/9/2م، الساعة الثامنة والنصف مساءً.

- تغير لون الجلد إلى الأزرق، وهو ما يعرف بالزرقة الرّمّيّة.

وفي حال لم يتم معرفة السابق من اللاحق وقت الوفاة في الطب؛ لدخول المتغيرات التي تحيط بالجثة، فإن الباحثة ترى الرجوع إلى أقوال الفقهاء في المسألة، والتي بدورها ترجح القول الأول بعدم التوارث بين الغرقى والهدمى ونحوهم؛ لقوة أدلتهم.

رأي القضاء في الوسائل الطبية وتأثيرها على قسمة الغرقى والهدمى ونحوهم:

رغم أن القضايا التي ترد المحاكم الشرعية في هذا الموضوع نادرة، إلا أن القضاء في المحاكم الشرعية يأخذ بالوسائل الطبية التي تحدد السابق من اللاحق في الوفاة؛ لتقسيم الميراث في حوادث الغرقى والهدمى ونحوهم، كما أن حوادث السير والموت الجماعي فيها تأخذ نفس حكمهم، وقد جاءت حالة وفاة في حادث سير للمحكمة الشرعية بالقدس من قرابة العام، لأم وابنها توفيا في نفس اليوم والوقت في حادث السير، وكانت القضية بسؤال المحكمة عنهما من يرث الآخر، فطلبت المحكمة شهادات الوفاة والتقرير الطبي الموثق من الجهات الطبية لطبيب ثقة، وتبين بالتقرير وفاة الأم قبل الابن بخمس دقائق، فكان قرار المحكمة بتوريث الابن من أمه[1].

وفي مقابلة مع دار الإفتاء الفلسطينية، تبين أنها لم تناقش موضوع الحمل أو مضطربة العدة أو الخنثى أو الغرقى والهدمى ونحوهم بصورة مفصلة، باستثناء ما يصل دار الإفتاء من فتاوى تخص المرأة في الصيام، وأن مثل هذه القضايا من اختصاص المحاكم الشرعية، وفي حال ورودها إلى دار الإفتاء تُرفع إلى القضاء، حيث تتقيد دار

[1] مقابلة مع فضيلة القاضي د. إياد محمد علي العباسي، قاضي القدس الشرعي، ومدير المحكمة الشرعية–شارع صلاح الدين، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، 4/صفر/1444هـ–2022/8/31م، الساعة الثامنة مساءً.

الإفتاء وفق قانون الإفتاء المعتمد بقانون الأحوال الشخصية 1976م، فلا يجوز أن تفتي بما يخالف هذا القانون، كما أن دار الإفتاء تأخذ بالوسائل الطبية ضمن القيود لكل حالة، إلا أن قرار القاضي ملزم، وقرار المفتي غير ملزم، ولذلك فإن مثل هذا القضايا تكون من اختصاص المحاكم الشرعية، وإذا ورد أي أمر إلى دار الإفتاء لإصدار فتوى بها، فإنها تكون تمهيدًا لقرار القاضي الملزم[1].

[1] مقابلة مع فضيلة الشيخ إبراهيم خليل عوض الله، نائب المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية ومفتي محافظة رام الله والبيرة. د. براء عمر بدير، باحث شرعي في دار الإفتاء. فضيلة الدكتور الشيخ أحمد خالد شوباش، مفتي محافظة نابلس، وعضو مجلس الإفتاء، 5/صفر/1444هـ-2022/9/1م، الساعة التاسعة صباحًا.

الخاتمة

توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

- أهمية الميراث وانتقال التركة في المجتمع، واستمرار الحكم الشرعي فيه في كل زمان ومكان.
- أهمية توظيف الوسائل الطبية المعاصرة في مواضيع الميراث لحل المسائل التي تحتاج لتدخل طبي، والارتباط الوثيق بين الطب والشرع.
- أهمية العمل بقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".
- الخطأ وعدم الدقة في تحديد أول وآخر الحمل بدون اللجوء إلى الوسائل الطبية.
- لا يوجد دليل في الكتاب ولا في السنة يحدد أكثر مدة الحمل.
- نسبة الخطأ في تحديد وجود الحمل من ناحية طبية في رحم الأم معدومة.
- تغير مدة الدورة الشهرية للمرأة عند استخدام موانع الحمل الهرمونية.
- عدة المرأة مضطربة العدة سنة كاملة على مذهب الإمام مالك.
- حل إشكال الخنثى بالتدخل الطبي، وسهولة قسمة الميراث، ما يوثر الوقت والجهد.
- التطور الطبي في مسائل الغرقى والهدمى لا يزال موجودًا، للحصول على أدق النتائج.
- الرجوع إلى أقوال الفقهاء في توريث الغرقى والهدمى ونحوهم إذا لم يستطع الطبيب الشرعي معرفة وقت الوفاة بدقة.
- الرجوع إلى رأي الفقهاء على الراجح من الآراء القوية المستندة للدليل المقنع عند قصور الطب في أي حالة تعرض.
- تقيد دار الإفتاء الفلسطينية بقرارات قانون الأحوال الشخصية والمحكمة الشرعية في قضايا الميراث.

التوصيات

- الأخذ برأي الطب المعاصر من خلال وسائله المعاصرة في الكشف عن الحمل والخنثى والغرقى والهدمى ونحوهم ما أمكن من قبل المختصة.
- أن يؤخذ بالموضوع الطبي في موضوع الحمل من ناحية عدد الأجنة وجنسها؛ لدقة الوسائل الطبية المعاصرة.
- عدم الأخذ بموضوع تغيير النوع للخنثى، وما تنادي بعض الدول بموافقتها على تغيير النوع.
- أن تقوم الجهات المختصة في تعديل القانون بإصدار بنود في القانون في ميراث الحمل والخنثى والهدمى والغرقى.
- اعتماد الوسائل الطبية المعاصرة بصورة قانونية في تبني الحكم الشرعي في الميراث لما تم ذكره.
- تشجيع الطلبة على البحث والدراسة والتخصص فيما يخص الطب والشرع؛ لاستمرار التطور الطبي.

الفهارس:

فهرس الآيات الكريمة.

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

فهرس الآثار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1) ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	البقرة	233	15
2) ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾	النساء	7	3
3) ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	النساء	11	3
4) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	النساء	176	11
5) ﴿ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ ﴾	النساء	12	11
6) ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾	المائدة	35	5
7) ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	النحل	43	46
8) ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾	المؤمنون	14-12	26
9) ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾	لقمان	14	15
10) ﴿مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾	الأحزاب	6	3
11) ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ﴾	الأحقاف	15	15
12) ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾	النجم	46-45	34
13) ﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ﴾	العلق	5	26

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	(إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ)	11
2	(أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)	3
3	(إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ....)	26
4	(لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا)	12
5	(مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ...)	3

فهرس الآثار:

الرقم	طرف الأثر	رقم الصفحة
1)	أنه رفع إلى عمر ﷺ امرأة ولدت لستة أشهر..	15
2)	أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر..	17
3)	أنه يرث من حيث يبول	36
4)	أنهم لا يتوارثون فيما بينهم، أي لا يرث بعضهم من بعض	51
5)	أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الموتى بعضهم	51
6)	أنه ورث الأحياء من الأموات	51
7)	أنهم يتوارثون، أي يرث بعضهم بعضًا من تلاد مالهم وليس طريفه	53
8)	أن ورثوا بعضهم من بعض	53
9)	أن وَرِثَ بعضهم من بعض	53

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- أبارو، محمد أحمد محمد، والتوم، العبيد معاذ الشيخ، "توريث الهدمى والغرقى ونحوهم: دراسة تحليلية تطبيقية"، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، 2017م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، 1405هـ-1985م، المكتب الإسلامي-بيروت.
- الابياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، 426/1، د.ت، منشورات مكتبة النهضة، بيروت-بغداد.
- باجسير، محمد بن عبد الله بن علي، القواعد في توحيد العبادة، ط1، 1438هـ-2017م، دار الأماجد للطباعة والنشر-الرياض.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط8، 1412هـ-1991م، الدار السعودية للنشر والتوزيع-جدة.

- براج، جمعة محمد محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1، 1401هـ-1981م، دار الفكر للنشر والتوزيع-عمان.
- البُهُوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، 1414هـ-1993م، عالم الكتب.
- البُهُوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، 1430هـ-2009م، بيت الأفكار الدولية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ط1، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر.

- الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط1، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية.

- الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ط1، 1424هـ-2004م، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، 1428هـ-2007م، دار المنهاج.

- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، ط1، 1322هـ، المطبعة الخيرية.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت.

- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1412هـ-1992م، دار الفكر.
- الخثلان، سعد بن تركي، تسهيل حساب الفرائض، د.ط، جامع الكتب الإسلامية.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، دار الفكر للطباعة – بيروت.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، ط1، 1351هـ-1932م، المطبعة العلمية-حلب.
- الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، دار إحياء التراث العربي.

- أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحق، سنن أبي داوود، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، باب في السلب يعطي للقاتل، ط1، 1430هـ-2009م، دار الرسالة العالمية.

- داوود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ط3، 1432هـ-2011م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داوود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، قال عنه الألباني صحيح.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر.

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، 1420هـ / 1999م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

- الراوي، مولود مخلص، علم الفرائض والمواريث، ط2، 1434هـ-2014م، بغداد.

- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، 1415هـ-1994م، المكتب الإسلامي.
- الرقاص، محمد بن لواح، مقال بعنوان: أثر استعمال موانع الحمل الطبية على الحيض، ص: 124-128، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، العدد 70.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، 1404هـ-1984م، دار الفكر-بيروت.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ت: طارق فتحي السيد، بحر المذهب، ط1، 2009م، دار الكتب العلمية.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، د.ط، 1414هـ - 1993م، دار المعرفة - بيروت.
- سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، 1403هـ-1982م، الدار السلفية - الهند.

- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط2، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، دار الكتاب الإسلامي.
- سيد سابق، فقه السنة، ط1، 1422هـ-2001م، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، 1415هـ-1994م، مكتبة الصحابة، جدة.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، دار المعارف.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المجلس العلمي- الهند.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1412هـ-1992م، دار الفكر-بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، 1425هـ-2004م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هـ-1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط.ج مضبوطة منقحة، 1414هـ-1991م، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، 1409هـ-1989م، دار الفكر – بيروت.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، 1421هـ-2000م، دار المنهاج – جدة.
- عياش، شفيق موسى، الفوائد في علم الفرائض المعمول به في المحاكم الشرعية، مكتبة دار الفكر، فلسطين، القدس، ط1، 2002م.
- أبو عيد، عارف خليل، الوجيز في الوصايا والمواريث، ط7، 1440هـ-2019م، دار النفائس-الأردن.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، البناية شرح الهداية، البناية شرح الهداية، ط1، 1420هـ-2000م، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، 1406هـ-1986م، مكتبة الكليات الأزهرية.

- الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط8، 1426هـ-2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
- ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ت: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، ط1، 1432هـ-2011م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ت: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، 1415هـ-1995م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، د.ط، 1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، عالم الكتب.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ-1964م، دار الكتب المصرية – القاهرة.

- ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، 1424هـ-2004م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، 1391هـ-1971م، مكتبة دار البيان – دمشق.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية.

- الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ط1، 1428هـ-2007م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت.

- كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، 1420هـ-2000م، دار النفائس-بيروت.

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.

- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط1، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- المبارك، فيصل بن عبد العزيز، السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية، ت: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، ط1، 1427هـ-2006م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ت: بكري حياني – صفوة السقا، ط5، 1401هـ-1981م، مؤسسة الرسالة.

- مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2 د.ت، دار إحياء التراث العربي.

- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

- المعايطة، منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، 1428هـ-2007م، الرياض.
- المفتي، محمد خيري، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- مكرلوف وهيبة، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد-الجزائر، بتلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية-تخصص قانون، إشراف: أ.د. ثوار جيلالي.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، 1425هـ-2004م، دار المسلم للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط3، 1414هـ، دار صيدا-بيروت.

- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 1416هـ-1994م، دار الكتب العلمية.

- ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 1356هـ-1937م، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها).

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، تكملة: الطوري، محمد بن حسين بن علي القادري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، دار الكتاب الإسلامي.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تكملة: المطيعي، محمد نجيب، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، 1425هـ-2005م، دار الفكر.

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، 1357هـ-1983م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

المقابلات الشخصية:

- مقابلة مع الدكتورة النسائية فلسطين هشام عبده، 9شوال 1443هـ-2022/5/10م، الساعة السادسة مساءً في عيادتها الخاصة.
- مقابلة مع سعادة القاضي صمود عدنان الضميري، قاضي استئناف في المحكمة الشرعية، ورئيس النيابة الشرعية، 17شوال 1443هـ-2022/5/18م، ديوان قاضي القضاة.
- مقابلة مع فضيلة القاضي محمد عبد الحفيظ يوسف عزام، قاضي محكمة نابلس الشرعية، 20 شوال 1443هـ-2022/5/21م.
- مقابلة مع فضيلة القاضي يعقوب عبد السميع شبانة، قاضي محكمة الاستئناف الشرعية في القدس، ونائب رئيس المحكمة، 4/صفر/1444هـ-2022/8/31م، الساعة السابعة مساءً.
- مقابلة مع فضيلة القاضي د. إياد محمد علي العباسي، قاضي القدس الشرعي، ومدير المحكمة الشرعية-شارع صلاح الدين، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، 4/صفر/1444هـ-2022/8/31م، الساعة الثامنة مساءً.
- مقابلة مع فضيلة الشيخ إبراهيم خليل عوض الله، نائب المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية ومفتي محافظة رام الله والبيرة. د. براء عمر بدير، باحث شرعي في دار الإفتاء. فضيلة الدكتور الشيخ أحمد خالد شوباش، مفتي محافظة نابلس، وعضو مجلس الإفتاء، 5/صفر/1444هـ-2022/9/1م، الساعة التاسعة صباحًا.
- مقابلة مع الدكتور علاء الدين كمال عبد الحافظ سلامة، دكتور جراحة كلى ومسالك بولية في مستشفى رام الله الحكومي، 5/صفر/1444م-2022/9/1م، الساعة السادسة مساءً.
- مقابلة مع الدكتور أحمد أيوب عبد الجليل دلاشي، أخصائي باطني وعناية مكثفة في عيادات خاصة، 6/صفر/1444هـ-2022/9/2م، الساعة الثامنة والنصف مساءً.

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني: www.ar.wikipedia.org، مقال بعنوان: طب حديث، شباط/2016، استعرض بتاريخ: 2022/2/27م، الساعة 1:15 ظهرًا.
- الموقع الإلكتروني: www.tharwatna.com، مقال بعنوان: الآثار الإيجابية والسلبية للتكنولوجيا الطبية، بقلم: رجا رشيد بدر، استعرض بتاريخ: 2022/2/27م، الساعة 2:00 ظهرًا.
- الموقع الإلكتروني: .www.amazonaws.com، مقال بعنوان أثر التقنيات الحديثة في الحمل، استعرض بتاريخ، 2022/5/2م، الساعة 4:00 عصرًا.
- الموقع الإلكتروني: .www.mohamah.net، مقال بعنوان: ميراث الحمل في ضوء التقنيات الحديثة، بقلم المحامية: مروة أبو العلا، 19-1-2018م، استعرض بتاريخ: 2022/5/5م، الساعة 5:15 عصرًا.

فهرس المحتويات:

إقرار ..... أ

شكر وتقدير .....ب

ملخص ..... ج

المقدمة.....ه

تمهيد: التعريف بالميراث وأركانه وبالوسائل الطبية المعاصرة ومزاياها وفيه مبحثان. 1

المبحث الأول: تعريف الميراث ومشروعيته وأركانه وشروطه. 2

المطلب الأول: تعريف الميراث وأدلة مشروعيته. 2

الفرع الأول: تعريف الميراث. 2

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الميراث: 3

المطلب الثاني: أركان الميراث وشروطه. 4

الفرع الأول: أركان الميراث. 4

الفرع الثاني: شروط الميراث. 4

المبحث الثاني: التعريف بالوسائل الطبية المعاصرة وبيان مزاياها وإيجابياتها. 5

المطلب الأول: تعريف الوسائل الطبية المعاصرة. 5

المطلب الثاني: مزايا وإيجابيات الوسائل الطبية المعاصرة. 6

الفصل الأول: أثر الوسائل الطبية المعاصرة في ميراث الحمل واحتساب العدة. 8

المبحث الأول: تعريف الحمل ومشروعية إرثه وشروطه. 9

المبحث الأول: تعريف الحمل ومشروعية إرثه وشروطه. 10

المطلب الأول: تعريف الحمل. 10

المطلب الثاني: مشروعية إرث الحمل. 11

المطلب الثالث: شروط إرث الحمل. 12

المبحث الثاني: أقل مدة الحمل وأكثرها. 15

المطلب الأول: أقل مدة الحمل. 15

المطلب الثاني: أكثر مدة الحمل. 17

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في زمن تقسيم التركة والمقدار الذي يوقف للحمل. 19
المطلب الأول: زمن تقسيم التركة. 20
المطلب الثاني: المقدار الذي يوقف للحمل. 22
المبحث الرابع: ميراث الحمل في ضوء الوسائل الطبية المعاصرة وتطبيقات ومسائل عليه. 25
المطلب الأول: أمثلة ومسائل على ميراث الحمل. 26
المطلب الثاني: أثر وسائل الطب المعاصرة في معرفة الحمل وتأثيرها في قسمة الميراث. 28
الفرع الأول: أثر وسائل الطب المعاصرة في معرفة مدة الحمل. 28
الفرع الثاني: تأثير وسائل الطب المعاصرة في قسمة ميراث الحمل. 31
المبحث الخامس: أثر الوسائل الطبية المعاصرة في احتساب العدة. 34
المطلب الأول: تعريف العدة وأسبابها وأنواعها. 35
الفرع الأول: تعريف العدة. 35
الفرع الثاني: أسباب العدة: 35
الفرع الثالث: أنواع العدة. 36
المطلب الثاني: انتقال العدة وأثر الوسائل الطبية في تغير مدة العدة. 37
الفرع الأول: انتقال العدة من نوع إلى آخر. 37
الفرع الثاني: أنواع الوسائل الطبية وأثرها في تغير مدة العدة. 38
الفصل الثاني: أثر الوسائل الطبية المعاصرة في ميراث الخنثى. 40
المبحث الأول: تعريف الخنثى وأنواعه ووسائل الكشف عنه. 41
المطلب الأول: تعريف الخنثى لغة واصطلاحًا وفي الطب المعاصر. 42
المطلب الثاني: أنواع الخنثى في الفقه والطب المعاصر. 44
الفرع الأول: أنواع الخنثى عند الفقهاء. 44
الفرع الثاني: أنواع الخنثى في الطب المعاصر. 45
المطلب الثالث: وسائل الكشف عن الخنثى. 45
الفرع الأول: وسائل الكشف عن الخنثى عند الفقهاء. 45
الفرع الثاني: وسائل الكشف عن الخنثى في الطب المعاصر. 49
المبحث الثاني: ميراث الخنثى عند الفقهاء وفي ضوء الوسائل الطبية المعاصرة. 51
المطلب الأول: ميراث الخنثى عند الفقهاء. 52

الفرع الأول: ميراث الخنثى غير المشكل (الواضح). 52
الفرع الثاني: ميراث الخنثى المشكل. 53
المطلب الثاني: ميراث الخنثى في ضوء الوسائل الطبية المعاصرة ورأي القضاء فيه. 56
الفرع الأول: دور وأثر الوسائل الطبية المعاصرة في قسمة ميراث الخنثى. 56
الفرع الثاني: رأي القضاء في الوسائل الطبية وتأثيرها على قسمة ميراث الخنثى. 57
الفصل الثالث: أثر الوسائل الطبية المعاصرة في ميراث الغرقى والهدمى. 59
المبحث الأول: تعريف الغرقى والهدمى وأقوال الفقهاء في ميراثهم. 60
المطلب الأول: تعريف الغرقى والهدمى. 61
المطلب الثاني: حالات الغرقى والهدمى وأقوال الفقهاء في ميراثهم. 62
الفرع الأول: حالات الغرقى والهدمى. 62
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في ميراث الغرقى والهدمى وأدلتهم. 63
المطلب الثالث: صفة العمل في ميراث الغرقى والهدمى: 67
المبحث الثاني: الوسائل الطبية المعاصرة وأثرها في تحديد وقت الوفاة. 69
المطلب الأول: تحديد وقت الوفاة في الطب المعاصر. 70
المطلب الثاني: أثر الوسائل الطبية المعاصرة في تحديد وقت الوفاة. 72
الخاتمة 75
التوصيات 76
الفهارس: 77
فهرس الآيات القرآنية الكريمة 78
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة: 79
فهرس الآثار: 80
فهرس المصادر والمراجع: 81
فهرس المحتويات: 98